جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
المعهد القضائي

أثر البصمة الوراثية في دعوى النسب

بحث تقدم به الطالب

عمر عدنان علوان

إلى مجلس المعهد القضائي
وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية

بأشراف الدكتور

حارث علي إبراهيم

كلية القانون/ جامعة بغداد

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلمَاءِ بَشَرا فَجَعَلَهُ نَسَبا

وَصِهرا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرا ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الفرقان: (الآية /٥٤)

الاهداء

إلى ... من قاد البشرية وعقولهم إلى مرفأ الأمان ، معلم البشرية الأول محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

إلى... روح والدي العزيز

إلى... والدتي الغالية

إلى... من كانت ظلي حين يلفحني التعب زوجتي المخلصة

إلى... بذرة الفؤاد وأمل الغد أبنائي الأحبة

إلى... مصدر فخري واعتزازي إخوتي وأخواتي

إلى... إخوة جمعني بهم ميدان العمل زملائي الكرام

إلى... كل يدٍ وقلبٍ سار معي درب الإنجاز لأكون

إليكم جميعاً اهدي ثمرة جهدي

الباحث

شكر و امتنان

بداية أشكر الله عز وجل الذي أعانني وشد من عزيمتي لإكمال هذا البحث قال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم(من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل (حارث علي إبراهيم) لما قدمه لي من نصح وإرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله مني أزكى التحيات وأجملها وأنداها وأطيبها كما أتقدم بجزيل الشكر إلى من أعطى وأجزل بعطائه زملائي في محكمة التمييز الاتحادية لما بذلوه من جهد جهيد وتزويدي بأحدث القرارات التمييزية المتعلقة بموضوع البحث.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الباحث

إقرار المدقق اللغوي

بعد الاطلاع والمراجعة للبحث الموسوم بـ**(أثر البصمة الوراثية في دعوى النسب)** ، فإني أجد أن البحث أمتاز بفصاحة الألفاظ والتراكيب، وسلامته اللغوية ، وأن الباحث قد راعى فيه القواعد اللغوية بشكل جيد، وأصبح البحث جاهزاً للمناقشة بقدر تعلق الأمر بسلامة اللغة والأسلوب وصحة التعبير اللغوي.

المدقق اللغوي

أ.م.د.محمد أنور إسماعيل

/ /٢٠٢٣

إقرار المشرف

أشـهد أنّ إعداد البحث الموسوم بـ **(أثـر البصمة الوراثيـة فـي دعوى النسب)** الذي تقدّم به الطالب **(عمر عدنان علوان)** قد جرى تحت إشرافي فـي المعهد القضـائي. وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية.

الاستاذ الدكتور

حارث علي إبراهيم

كلية القانون/ جامعة بغداد

/ / ٢٠٢٣

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة، أننا أطلعنا على البحث الموسوم بـ **(أثر البصمة الوراثية في دعوى النسب)**، وناقشنا الطالب **(عمر عدنان علوان)** في محتواه، وفيما له علاقة به. ونعتقد أنَّه جدير بالقبول لنبيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية وبدرجة ( ).

عضواً **عضواً** **رئيس اللجنة**

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث الأول **ماهية البصمة الوراثية**	٤-٢٨
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية	٤-١٩
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية	٥-١٠
الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية	١٠-١٤
الفرع الثالث: شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية	١٤-١٩
المطلب الثاني: مجال استعمال البصمة الوراثية ومصادرها	٢٠-٢٨
الفرع الأول: مجال استعمال البصمة الوراثية	٢٠-٢٦
الفرع الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية	٢٦-٢٨
المبحث الثاني **حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب**	٢٩-٦٢
المطلب الأول:موقف الفقه الإسلامي والقانون العراقي من البصمة الوراثية	٢٩-٤٦
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية	٣٠-٣٧
الفرع الثاني: موقف القانون العراقي من البصمة الوراثية	٣٧-٤٦
المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب	٤٦-٦٢
الفرع الأول: البصمة الوراثية وطرق إثبات النسب الشرعية	٤٦-٥٧
الفرع الثاني: منزلة البصمة الوراثية بين طرق إثبات النسب الشرعية	٥٧-٦٢
الخاتمة	٦٣-٦٤
قائمة المراجع	٦٥-٧١

المقدمة

يعد النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم ، فالولد جزء من أبيه والأب بعض من ولده فرابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا ينفصل وهي نعمة من نعم الله على الإنسان إذ لولاها لتفككت أواصر الأسر وذابت الصلة بينها إذ جاء في محكم تنزيله ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ... ﴾ [1] ونظراً لهذه الأهمية نجد الشريعة الاسلامية قد أهتمت به اهتماماً بالغاً وأرست له احكاماً خاصة نظمت قواعده اثباتاً ونفياً وحذرت من المساس به وازدادت اهمية النسب في ظل الاكتشافات العلمية والتطورات الطبية الحديثة ، ذلك أن النسب وفقا للقواعد الشرعية والقانونية له طرق إثباته، غير إن تغير البناء الاجتماعي التقليدي وتطور التقنية العلمية لاسيما في المجال الطبي يفرض علينا ضرورة مواكبة هذه التطورات وتوظيف النظريات والأساليب العلمية الحديثة في هذا المجال، وفي العقود الأخيرة من هذا القرن استجدت مسائل طبية لم تكن معروفة من قبل ،منها البصمة الوراثية التي جاء اكتشافها على يد العالم الإنكليزي الدكتور (أليك جيفري) عالم الوراثة في جامعة لستر بلندن عام ١٩٨٥ م ،والذي قدم بحثاً أوضح فيه انه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي لاحظ بعض التكرارات والتتابعات المنتظمة والمحددة في الحمض النووي والتي لا تعرف لها وظيفة سوى تكرار نفسها ومضاعفتها وأن هذه التتابعات عبارة عن مناطق نمط التغاير بين الجينات الموجودة على سلم الحمض النووي وهي تختلف في كل فرد عن غيره من حيث طولها وسمكها وموقعها على السلم ولا يمكن من الناحية الطبيعية أن تتشابه بين اثنين كما لا يمكن أن يعطى الشخصان في العالم صورة نمط الحمض النووي نفسها ويظهر من ذلك أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به ،تميزه عن غيره من الناس ولا يتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة وقد سجل اختراعه هذا عام ١٩٨٥ وأطلق عليه اسم (البصمة الوراثية) للإنسان تشبيهاً لها ببصمة الأصابع التي يتميز بها كل شخص عن غيره

([1]) سورة الاحزاب، الآية (٤-٥) .

ومنذ ذلك اليوم والبصمة الوراثية تلقى قبولاً عند البعض وتلقى رفضاً عند البعض الأخر ، وعرفت بأنها وسيلة دقيقة من وسائل التعرف على الشخص من طريق مقارنة الحمض النووي.

أهمية البحث

إن البصمة الوراثية تعد من المستجدات العصرية الملفتة في علم الأحياء حيث أنها أحدثت ثورة كبرى منذ اكتشافها ،والتطور الهائل في تطبيقها ولتعدد المجالات التي يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية فيها إذ أصبحت في هذا العصر ذات صلة بمواضيع مختلفة منها المجال الطبي والمجال الجنائي وصولا إلى أهميتها في مجال إثبات النسب ولكن هذه الوسيلة لا زالت تثير عدداً من التساؤلات والإشكاليات التي تطرح بين المختصين حول مدى مشروعيتها وحجيتها في الإثبات ومدى صلاحيتها لتكون دليلاً قوياً للإثبات لأجل هذا سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن هذه التساؤلات حول البصمة الوراثية كونها دليل للإثبات أو قرينة .

أسباب اختيار موضوع البحث

١- الأهمية البالغة التي يكتسيها النسب بكونه أحد الحقوق الأساسية للطفل العاجز عن الدفاع عن حقوقه .

٢- البحث عن قواعد وضوابط تحكم مسالة إثبات النسب بقصد حماية الأنساب من الاختلاط والاشتباه .

٣- الشك في نسب الولد يجعل منه كائناً غير مرغوب فيه في المجتمع رغم أنه غير مذنب في تواجده في تلك الحالة .

٤- توضيح مدى تأثير البصمة الوراثية على إثبات النسب وذلك للحفاظ على الأنساب من الاختلاط.

٥- الحرص على أن يواكب القائمون على تنفيذ القانون الأخذ بأدوات المنهج العلمي كما اخذوا قبل ذلك بمستحدثات العلم واكتشافاته .

إشكالية البحث

لما كان موضوع البحث يتعلق بأثر البصمة الوراثية في دعوى النسب ينبغي من هذه الدراسة الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وهي ما مدى حجية البصمة الوراثية في

إثبات النسب ؟ وهل يجوز للقاضي إن يكتفي بقرينة البصمة الوراثية كدليل إثبات دون بقية القرائن الأخرى ؟

منهجية البحث

نظراً لخصوصية الموضوع وأهميته ، اعتمدنا المنهج الاستقرائي التحليلي وفقا لمقتضيات طبيعة مشكلة البحث من خلال ربط الجوانب ببعضها البعض بغية الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه لتقرير مدى مساهمة البصمة الوراثية كدليل في إثبات النسب فضلاً عن اعتمادنا المنهج التطبيقي الذي يقوم بالأساس على تعزيز المواقف التشريعية والفقهية بالتطبيقات القضائية للمحاكم العراقية .

خطة البحث

إيفاءً لما تقدم سوف يقسم البحث إلى مبحثين تسبقهما مقدمة سنخصص الأول (ماهية البصمة الوراثية) وسنفرد الثاني (حجية البصمة الوراثية) وسنعقب كل ذلك بخاتمة سنضمنها أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات . وما توفيقي إلا بالله .

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية

يعد موضوع البصمة الوراثية من المسائل المستجدة التي أفرزها التطور العلمي في المجال الطبي والبيولوجي، وقد انتشر إعمال هذه التقنية الحديثة في الكثير من دول العالم لا سيما الغربية منها التي كانت سباقة في اكتشافها والعمل بها فتمت بذلك الاستعانة بها من طرف الجهات القضائية بمختلف درجاتها ومواكبة التطور الحاصل فإنه شرع مؤخراً في بعض الدول العربية والإسلامية الاعتماد على نظام البصمة الوراثية كطريق علمي يستعان به في مجال إثبات النسب، وسنحاول قدر الإمكان أن نعرّف بنظام البصمة الوراثية بكيفية مبسطة يمكن من خلالها معرفة مجالات استخدامها وأهميتها في دعوى النسب عليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ببيان مفهوم البصمة الوراثية (المطلب الأول) ومجال استخدامها ومصادرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم البصمة الوراثية

ترك التطور العلمي المذهل الذي جاءت به الحضارة بصماته الواضحة في مجال علم الأحياء وظهر هذا التطور بشكل مباشر على تطور الاكتشافات في مجال الخلية الحية وعلاقته بالوراثة حيث تعد البصمة الوراثية من إفرازات هذا التطور فأحدثت نقلة نوعية في مجال الإثبات لا يمكن الاستغناء عنها في إطار البحث عن الحقيقة والسؤال الذي يطرح نفسه ما المقصود بالبصمة الوراثية ؟ للإجابة عن هذا التساؤل سنتناول هذا المطلب بتعريف البصمة الوراثية (الفرع الأول) وبيان خصائصها (الفرع الثاني) ثم شروط وضوابط العمل بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية

أولاً : معنى البصمة لغة :

البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين (البصمة) و(الوراثية) وسنتناولهما بالبيان في اللغة ، فالبصمة

من بصم. وبَصَمَ بصماً القماش رسم عليه . والبصمة لغةً : هي العلامة وهو من كلام العامة . والبُصم : هو مابين الخنصر إلى طرف البنصر ، يقال رجل ذو بُصم أي غليظ [١]وفي لسان العرب البصم هو فوْت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر . والفوْت هو ما بين كل إصبعين طولاً[٢]) والبَصم : الختم بطرف الإصبع ،ويسمى أثر الختم بالأصبع بصمة [٣]وبهذا فان البصم كلمة عربية أصيلة تعني الفارق بين الإصبعين (الخنصر) أو تعني الغلظة والكثافة وقد تولد منها معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر وهو أثر الختم بطرف الإصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود لتتطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع على ورقة أو قماش ونحو ذلك فيسمى هذا الأثر المنطبع بالبصمة[٤]

ثانياً : معنى الوراثية لغةً :

الوراثة من مصدر ورث أو ورث ويقال ورث فلان المال منه المال ومنه وعنه ورثاً وإرثاً، أي صار إليه بعد موته وفي الحديث يقال أورث فلاناً : جعله من ورثته . والورث والوراثة والتراث مصادر ما يخلفه الميت لورثته والميراث جمع مواريث وهو تركة الميت[٥] قال تعالى إخباراً عن زكريا عليه السلام﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾[٦]

---

(١) المنجد في اللغة والإعلام ، المطبعة الكاثوليكية ودار الشرق ، بيروت ، ط٣٨ ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٠.

(٢) العلامة ابن منظور ،لسان العرب ،دار إحياء التراث العربي ن بيروت،ج١، ط٣ ، ١٩٩٩ ، ص ٤٢٣.

(٣) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج٢ ، ط٣ ،القاهرة ،١٩٨٥ ص ٦٠ .

(٤) فؤاد عبد المنعم احمد ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، ج٤ ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص١٣٦٨.

(٥) سعدي أبو جيب ،القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، دار الفكر ، ط١ ، سوريا ، ١٩٩٨،ص٣٧٧.

(٦) سورة مريم، الآية ٥ .

وفي الحديث النبوي الشريف " قفوا على مشاعركم ،فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم"[١] وعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى أخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[٢]

ثالثاً : المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية :

على رغم من تنظيم بعض القوانين للبصمة الوراثية ، وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل إثبات ونفي في المجالات المدنية والجنائية إلا أنها لم تضع تعريفاً لها أو تحدد مفهومها تاركةً الأمر للفقه القانوني للقيام بتلك المهمة وقد اجتهد بعض الفقهاء في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية إلا أنهم اختلفوا في هذه التعريفات وسوف نتناول هذه التعريفات كلا على حدة:-

فقد عُرفت البصمة الوراثية في ندوة الوراثة والهندسة والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها: ((البنية الجينية نسبةً إلى الجينات المورَّثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه ، وهي وسيلة لا تكاد تخطأ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية وإثباتها ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء- في غير قضايا الحدود الشرعية- وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه))[٣] كما أقر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قال : ((البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات إي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وإنها وسيلة تمتاز بالدقة))[٤]، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: ((الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع ، والتي من شانها تحديد شخصية

---

(١) أبو داود ، كتاب المناسك ،باب موضع الوقوف بعرفة رقم١٩١٩،ج٢،ص١٨٩.

(٢) مجمع اللغة العربية ،المعجم الوجيز ، شركة الإعلانات الشرقية ، مصر ،١٩٨٠، ص ٦٦٤ .

(٣) د. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٨٣ .

(٤) خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع ،ط١ ، الأردن ،٢٠٠٦، ص ٤٣.

كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض ا ل (DNA)الذي تحتوي عليه خلايا جسده)) [1] كما عرفها الدكتور سعد الدين مسعد الهلالي فقال بأنها : ((تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي المتمركز في نواة أو خلية من خلايا جسمه ، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين ، كل سلسلة بها تدّرج على شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على الحمض النووي وهو خاصية لكل إنسان تميزه عن الأخر في الترتيب والمسافة ما بين الخطوط العرضية ، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب صاحب الماء ، وتمثل الأخرى الصفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة)) [2] وهكذا فقد وردت تعاريف عديدة للبصمة الوراثية إلا أنها بالمحصلة يقصد بها المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية – ويمكن أخذها من أي خلية بشرية سواء من الدم أم اللعاب أو المني أو البول وغيرهم – التي تجعل الشخص مختلفاً عن غيره أو أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص من طريق مقارنة مقاطع الحمض النووي [3] ونحن نميل إلى التعريف الذي جاء به الدكتور سعد الدين مسعد الهلالي كونه جاء مشتملاً على ماهية البصمة الوراثية ووظيفتها .

رابعاً : المعنى العلمي للبصمة الوراثية :-

للتعرف على حقيقة البصمة الوراثية من الناحية الموضوعية يمكن الرجوع إلى علم الوراثة والإرشاد الجيني، وهو من العلوم الحديثة التي وصل إليها علماء هذا العصر ولم يعرف سابقاً بتفاصيله ووقائعه ، ولقد تعددت تعريفات البصمة الوراثية من الناحية العلمية إلا أنه يمكن نسبتها إلى الاتجاهات الأربعة الآتية :-

---

([1]) د. الهاني طايع ، تكنولوجيا بصمة الحمض النووي DNAفي المجال الجنائي دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٤ ،ص ٣٨.

([2]) د.سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، دراسة فقهية مقارنة، ط٢،القاهرة ،٢٠١٠، ص ٤٠.

([3]) د. أوان عبدالله الفيضي ، البصمة الوراثية المفهوم والمشروعية ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ٦٧.

الاتجاه الأول :

يرى إن البصمة الوراثية هي تعبير عن صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية للحمض النووي الذي يحتوي على الصفات الوراثية وذهب جانب أخر من أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف البصمة الوراثية بأنها تعبير عن صورة تتابع النيوكليوتيدات التي تكون جُزئ الحمض النووي المميزة لكل فرد والتي لا تتشابه بين اثنين من البشر إلا في حالة التوائم المتماثلة [١] ويبدو أن أنصار هذا الاتجاه يقصرون تعريف البصمة الوراثية على مجرد الوصف دون تحديد لماهيتها أو بيان وظيفتها .

الاتجاه الثاني :

يعرف البصمة الوراثية بأنها: عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي، وهـذه التتابعات فريدة ومميزة لكل شخص ولم تتماثل في شخصين بعيدين وإنما في التوائم المتماثلة [٢] وما يؤخذ على هذا الرأي أنه لم يبين الطبيعة البنائية للبصمة الوراثية فضلاً عن أنهم عرفوا البصمة الوراثية بأنها فردية خاصة بكل شخص متناسين تشابهها في التوائم المتطابقة الناشئة عن انقسام بويضة مخصبة واحدة .

الاتجاه الثالث :

عرفها بأنها : صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية ، أي صورة الحمض النووي الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان [٣] ما يؤخذ على هذا التعريف انه فيه قصور في إدراك حقيقة البصمة الوراثية وماهيتها.

الاتجاه الرابع :

عرف أصحاب هذا الاتجاه البصمة الوراثية : بأنها النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي مجهول الوظيفة ، وهذه التتابعات تعد فريدة ومميزة لكل فرد ولم

---

(١) د. حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

(٢)عائشة سلطان المرزوقي ، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ،رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم ، جامعة الأزهر،٢٠٠٠ ص ٣٠٥ .

(٣) عبد الله عبد الغني غانم ، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٤.٢٢ صفر ١٤٢٣هـ ٧.٥ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثالث ، ص١٢٢٩.

تتماثل في شخصين بعيدين ، وإنما في التوائم المتطابقة وما يلاحظ على هذه الاتجاهات الأربعة أنها عجزت تماماً عن تعريف البصمة الوراثية تعريفاً علمياً جامعاً مانعاً إذ أنها لم تبين المقومات الجوهرية والخصائص الذاتية للبصمة الوراثية حيث عرفت البصمة الوراثية بأشياء خارجة عن كيانها الذاتي ، لقد رجح الدكتور حسني محمود عبد الدايم الاتجاه الأخير لكونه يتضمن تحديد لماهية البصمة الوراثية وإبراز لدورها في التمييز بين الأفراد رغم أنه أغفل دور البصمة الوراثية في مجال البحوث العلمية [١] وأخيراً بقي لنا أن نشير إلى رأي القاضي وليد عاكوم الذي يرى إن هناك إشكالية في أصل التسمية فهو يُشكل على دقة عبارة البصمة الوراثية إذ يرى وجوب استبدالها بعبارات " الأدلة البيولوجية " أو " المعطيات أو المؤشرات البيولوجية أو التحقق البيولوجي أو الجيني من الهوية " فهو يرى لغوياً إن عبارة البصمة هي عبارة خاطئة لأن البصمة انطباع أثر على شي معين كبصمة اليد مثلاً في حين إن الأدلة البيولوجية لا تنطبع مثلما تنطبع بصمات اليد، أما وظيفياً فإن عبارة الوراثية هي بدورها خاطئة لأن التحليل البيولوجي للخلايا البشرية بغرض الإثبات لا يهدف إلى تحديد ومعرفة مجموعة الخصائص الوراثية للشخص المقصود أي دراسة الخريطة الجينية والتناسلية للإنسان وأجزاء صغيرة جداً من الحمض النووي للشخص المعني لتحديد ومعرفة ما إذا كانت البقع البيولوجية المأخوذة من مسرح الجريمة مثلاً تعود له أو تحديد هويته وأبوته وبنوته ليس إلا.[٢]

خامساً : المعنى القانوني للبصمة الوراثية

على الرغم من اشارة عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية ، وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي وإثبات في المجالات الجنائية والمدنية ، إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها تاركةً الأمر للفقه بتلك المهمة ، ورغم إلقاء مهمة تعريف البصمة الوراثية على عاتق الفقه القانوني ، إلا أن الأخير لم يشغل باله كثيراً في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية وإن كان بعضهم اخذ بالمبادرة محاولاً وضع أسس هذا

---

(١) د. حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص ٨٧ – ٩٦ .

(٢) القاضي وليد عاكوم ، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٤.٢٢ صفر ١٤٢٣هـ ٧.٥ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني ، ص٥٣٤.

التعريف **فجاء تعريفه بأنها** ((الهوية الوراثية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام)) **ويعرفها البعض الأخر بأنها** ((معلومات خالصة تخص شخصاً ما ، والتي تميزه عن غيره ، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة)) **كما يعرفها آخرون بأنها**((المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية)) [١].

الفرع الثاني

خصائص البصمة الوراثية

استنبط العلماء وأهل الطب والمعرفة بعض الخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى وتجعلها أفضلها وذلك من خلال ما توصل إليه العالم إليك جيفري من خلال دراسته واكتشافاته المستمرة للبصمة الوراثية فقد دلت الاكتشافات الطبية على أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات) يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي والنصف الأخر وهي (٢٣) كروموسوماً يرثها عن أمه عن طريق البويضة وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروفة باسم (DNA) ذات شقين يرث الشخص شقاً عن ابيه والشق الاخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسوم خاص به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطاً منهما واستدل بعض الفقهاء على ذلك بقوله تعالى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ...﴾[٢] والأمشاج هي الاختلاط ، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه في بعض الوجوه لكن دون التطابق التام معهما فضلاً عن غيرهما [٣] .

---

(١) د . حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص ٩٣.

(٢) سورة الإنسان ، الآية رقم ٢ .

(٣) د. حيدر حسين كاظم الشمري ،نفي النسب بين مطرقة البصمة الوراثية وسندان اللعان ، دراسة في التشريع والقضاء ، ط ١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٢٣، ص ٣٢ .

وأهم ما تمتاز به هذه الآية العصرية :-

أولا: اختلاف البصمة الوراثية وعدم التشابه بين فرد وأخر.

حيث يختلف الشكل الحلزوني المزدوج للحمض النووي وكذلك الروابط الهيدروجينية التي تربط بين القواعد النيتروجينية وكذلك تسلسل هذه القواعد على جزء من الحمض النووي من شخص [١] حيث أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تبقى ملازمة له مدى حياته ولا يتشابه فيها مع إنسان أخر عدا التوائم المتطابقة لذا فإن احتمال تطابق وتشابه البشر في الحمض النووي غير ممكن إلا مرة واحدة كل ٨٦ بليون حالة [٢] ومقارنة مع عدد سكان الأرض الذي يتجاوز (٨) مليار نسمة فانه يمكن القول بأن نسبة التشابه منعدمة تماماً [٣].

ثانياً : تعدد مصادر استخلاص البصمة الوراثية .

إن مصادر البصمة الوراثية متعددة فهي موجودة في كل خلايا الجسم ما عدا كريات الدم الحمراء لأنها ليس لها نواة [٤] فالبصمة الوراثية من خلال كريات الدم البيضاء مثلاً متطابقة مع أي خلية في أي جزء أخر من الجسم كالشعر واللعاب والسائل المنوي فكل بصمات الخلايا تلك متشابهة وبذلك يمكن إجراء فحص جيني على شريحة واسعة من عينات الجسم والكمية الكافية تقدر برأس الإبرة لمعرفة البصمة الوراثية. [٥]

ثالثاً : تتمتع البصمة الوراثية وجزئ الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل أخر.[٦]

رابعاً : خاصية الثبات وعدم التغير

أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة الحمض النووي على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة خصوصاً ارتفاع درجات الحرارة ومقاومته للتحلل والتعفن حيث يمكن عمل

---

(١) د. ألهاني طايع ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

(٢) نبيل رياض سليم ، البصمة الوراثية وتحديد الهوية ، مطبعة حماة الوطن ، الكويت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤.

(٣) عبلة الكحلاوي ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٩ .

(٤) د . ألهاني طايع ، مصدر سابق ،ص ٥١.

(٥) محمد عبد الله إبراهيم ، الأسس العلمية لاختبار البصمة الوراثية في القران والسنة ، بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القران والسنة ، محور الطب وعلوم الحياة ، ج ٢ ، ٢٠١١ ، ص ١٣- ١٤ .

(٦) د. حيدر حسين كاظم الشمري ،مصدر سابق، ص ٣٣.

البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طول ويمكن عملها من بقايا العظام وخصوصاً عظام الأسنان [١].ويذكر هنا أن المعلومات التي تم الحصول عليها عن إنسان (النايندال) الذي وجد مدفوناً في الثلج منذ حوالي تسعة ألاف سنة جاءت من طريق تحليل البصمة الوراثية في الحمض النووي [٢] كما أنها لا تتغير من مكان لأخر في جسم الإنسان بغض النظر عن نوع النسيج وتماثله في جميع خلايا الجسم ، فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في الكبد والقلب والشعر ، كما أنها لا تتغير منذ مراحل التكوين الأولى حتى الموت بعكس كثير من الآثار الأخرى التي تتغير بمرور العمر كبصمات الأصابع التي قد يصيبها التآكل نتيجة ما يمتهنه صاحبها كما لو كان يعمل في صناعات تستخدم مواد كيميائية أو يصاب بأمراض جلدية تؤثر على البصمات أو قد تُقطع أصابعه .

خامساً : قابليتها للتخزين

حيث يمكن الاحتفاظ بها على الكمبيوتر وعلى الأفلام لأن الحمض النووي يظهر على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها والتعرف عليها وتخزينها لحين الحاجة إليها حيث أمكن عمل قاعدة بيانات للبصمة الوراثية وكذلك إنشاء بنوك للمعلومات الوراثية كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية بعمل نظام (CODIS) كبرنامج لقواعد البيانات الوراثية [٣].

سادساً: من مميزات البصمة الوراثية أنها يمكن الاستفادة منها في الأصعدة كافة الأمر الذي أدى إلى تغيير في مجالات شتى كاستنساخ الحيوانات البشرية وكذلك يمكن الاستفادة منها في إنتاج سلالات جديدة من النباتات مع تحسين إنتاجية الموجودة منها ، وكذلك في مختلف المجالات الصناعة والزراعة والصحة والدواء والبيئة وغيرها ، ولا نبالغ إذا قلنا إن العصر الحالي يعد عصر الهندسة الوراثية فبفضل استخدام البصمة الوراثية شهد مجال الزراعة والإنتاج الحيواني تطوراً كبيراً كما حقق استخدامها في مجال الطب طفرة قوية وذلك في مجال تحديد الأمراض ووضع وسائل ناجحة لعلاجها.

---

(١) فؤاد عبد المنعم احمد ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، ص١٧.

(٢) د. حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

(٣) د. ألهاني طايع ، مصدر سابق ، ص ٥٣.

سابعاً : إن من المميزات التي تتمتع بها البصمة الوراثية هي أن صغر حجم العينة لا يحول إطلاقا دون الحصول منها على النتائج كافة ، وذلك باستخدام التفاعل المتسلسل لأنزيم البوليميريز (PCR) الذي يساعد على مضاعفة كمية الحمض النووي في أي عينة فيحتاج الأمر إلى عينة من الدم في حالة إثبات البنوة أو عينة من اللعاب أو الدم أو السائل المنوي على مسرح الجريمة [١]

ثامناً: دقة نتائج البصمة الوراثية :-

إن البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى ألان في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها لأتقبل الشك والظن خاصة وإن العلماء والمختصين بينوا إن الخطأ في هذه الطريقة أمر نادر جداً في حالات إثبات النسب أو نفيه [٢]

تاسعاً :يتيح استخدام البصمة الوراثية البصمة الوراثية اكتشاف ألوف الجرائم التي قيدت ضد مجهول ، فقد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب كما أدانت آخرين وكانت لها الكلمة الفاصلة في قضايا الأنساب .

غير انه مع الاتفاق على أهمية البصمة الوراثية وتفردها بخصائص لا تتوفر في غيرها من الأدلة البيولوجية إلا أنه مع هذا فقد تعتريها بعض العيوب أهمها :-

١- ارتفاع تكاليف اختبارات الحمض النووي (DNA) وإنها تحتاج إلى أجهزة خاصة لا تتوافر إلا في معامل خاصة مما يجعل اللجوء إليها صعباً .

٢- حاجة اختبار الحمض النووي إلى خبراء ذوي كفاءة عالية ومتخصصين .

٣- عدم وجود عينة مرجعية يمكن الحصول عليها لإجراء المضاهاة عليها ومدى ثبات تلك العينة وعدم تأثرها أو تغيرها [٣] .

٤- إمكانية تبدل العينات المأخوذة قصداً أو سهواً أو اختلاطها بعينات أخرى .

٥- تماثل البصمات في التوائم المتطابقة .

٦- التشكيك في دقة النتائج فقد تعددت أقوال الأطباء والمختصين في مدى مصداقية نتائج البصمة الوراثية فبعضهم يذهب إلى أن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات تصدق بنسبة

---

(١) د. أوان عبد الله الفيضي ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(٢)خليفة علي الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٤٨.

(٣) د. ألهاني طايع ، مصدر سابق ، ص ٥٥.

٩٩.٩٩% وفي النفي بنسبة ١٠٠% في حين يذهب الأخر إلى أن البصمة الوراثية مثلها مثل أي طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبارها ١٠٠% صحيحة وخالية من العيوب [١] ومهما يكن أمر هذه العيوب إلا أنها لا تقدح من قيمة البصمة الوراثية كإنجاز علمي في مجال الإثبات المدني والجنائي .

الفرع الثالث

شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية

بما إن البصمة الوراثية تعد حديثة عهد قريب ليس ببعيد وبما إن البصمة الوراثية تتصف بخاصية الدقة والتعقيد فكان لابد للفقهاء من أن يقوموا بوضع الشروط العامة وذلك من الناحيتين الطبية والشرعية نظراً لقوة العلاقة الوثيقة التي تربط بين أهل الطب وأهل الشرع على أساس أن أهل الطب هم الضلع المساعد لأهل الشرع في كشف خبايا لا دراية لأهل الشرع بها حتى يتسنى لأهل الشرع إصدار أحكامهم الشرعية بناءً على أقوال أهل الطب وفي هذا ينبغي أن نقسم هذا الفرع إلى قسمين:

القسم الأول : الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية

القسم الثاني : شروط البصمة الوراثية من الناحية العملية

القسم الأول : الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية واهم هذه الضوابط :

أولاً: إن البصمة الوراثية ليست دليل على فراش الزوجية لأن الزوجية تثبت بالطرق الشرعية المعلومة وقد يكون الإنجاب من علاقة غير شرعية لذا لا يصح إثبات النسب بالبصمة الوراثية عند عدم وجود الفراش ويكون الولد يلحق بأمه لا بابيه[٢].

ثانياً :يجب إلا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية القطعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها

---

(١) د. حيدر حسين كاظم الشمري ،مصدر سابق، ص ٣٦ .

(٢) د. أوان عبد الله الفيضي ، مصدر سابق ، ص٩٣.

وجلب المفاسد ومن ثم لا يجوز استخدامها في صحة الأنساب المستقرة الثابتة وزعزعة الثقة بين الزوجين[١].

ثالثاً : يجب إلا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع بل يجب أن توافق العقل والمنطق فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه إذ من لا يولد لمثله لا يعقل أن يأتي بولد ومن ثم تكون البصمة الوراثية قد اعتراها الخطأ والتلاعب وخالفت العقل والواقع وهو ما ينبغي رفضه [٢].

رابعاً : ان يكون إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية بطلب من القضاء وان يكون في مختبرات للجهات المختصة وأن تمنع الدولة القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب عليه من المخاطر الكبرى[٣].

خامساً :ان يكون استعمال البصمة الوراثية قي الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه وذلك كاختلاط المواليد أو إذا دعت الضرورة لذلك .

سادساً : شيوعها وانتشار العمل بها ، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس ، ولا شك ان رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق ، وبتعبير أخر القبول العام لأهل الاختصاص ، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق[٤].

سابعاً : عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بواسطة البصمة الوراثية ، فمثلاً لو نفى نسب ولده من زوجته فانه يلاعنها ولا يلتفت إلى إثبات النسب بالبصمة الوراثية لأن الله تعالى شرع اللعان عند نفي النسب ، وإلغاء البصمة الوراثية في هذه الحالة من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما[٥].

---

(١) حسام الأحمد ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١١٨.

(٢) خليفة علي ألكعبي ، مصدر سابق ، ص ٤٩.

(٣) د. أوان عبد الله الفيضي ، مصدر سابق ، ص٩٥.

(٤) د. حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص٤٧٧.

(٥) د.وليد البلتاجي ، القرائن الطبية ودورها في الإثبات ، دراسة تطبيقية مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط١ ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ٨٤١ .

القسم الثاني :شروط البصمة الوراثية من الناحية العملية:

أولاً : يفضل أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية التي يجرى فيها فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ويشترط فيها الضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال[١].

ثانياً : ان تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها في الدولة.

ثالثاً :ان يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية والمستوى الرفيع وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني حتى لا يؤدي انعدام ذلك إلى تدهور النتائج الفنية ومن ثم ضياع الحقوق من أصحابها[٢].

رابعاً : ان يكون القائمون على إجراء الفحوص والتحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية عدول ثقة أمناء وان لا تتدخل المصالح الشخصية والأهواء في هذه الفحوصات .

خامساً :إن البصمة الوراثية مثل الشهادة فلا تقبل نتيجتها إذا كانت هناك مصلحة خاصة بالخبير الذي يقوم بإجرائها أو بالمختبر الذي يقوم بها وكذلك الأمر إذا كانت هناك عداوة فلا تقبل نتيجتها ضد الطرف الأخر وكذلك ينبغي مراعاة القرابة القريبة فلا تقبل شهادة خبير في البصمة لصالح أمه أو أبيه أو نحو ذلك .

سادساً : توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق حتى يتم الرجوع إليها عند الحاجة [٣]

سابعاً : شرط التعدد والمقصود بالتعدد هو تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل في البصمة الوراثية قياساً على الشهادة والقيافة فهل فعلاً البصمة الوراثية تحتاج إلى خبيرين ام خبير واحد ؟ فقد انقسم الفقهاء المعاصرين في اشتراط خبراء البصمة الوراثية عدة أراء :

---

(١) بسام محمد القواسمي ،اثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون ، ط١، دار النفائس، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ٧٦ .

(٢) خليفة علي ألكعبي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

(٣) فؤاد عبد المنعم احمد ، مصدر سابق ، ص ٢٠.

الفريق الأول : يرى هذا الفريق ومنهم الدكتور محمد سليمان الأشقر[١] والدكتور علي القره داغي[٢] والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد [٣] والدكتور حسن الشاذلي [٤] أن يكون العاملون على البصمة الوراثية أكثر من خبير واحد أو إجراء التحليل في جهتين مختلفتين وذلك قياساً على الشهادة التي يشترط فيها أن لا تقل عن شاهدين عملاً بقوله تعالى ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ...﴾[٥] وكذلك القيافة فكما لم يقبل الفقهاء أقل من قائفين فمن باب أولى قيام خبيرين في البصمة الوراثية لتحديدها .

الفريق الثاني : يرى هذا الفريق ومنهم الدكتور سعد الدين هلالي [٦] والدكتور وهبة الزحيلي [٧] إلى جواز الاكتفاء بقول خبير واحد في البصمة الوراثية ولا يشترط التعدد فهم يرون أن اشتراط التعدد في إجراء البصمة الوراثية قياساً على الشهادة ليس له محل لأن الحكمة من التعدد في الشهادة هي للتذكير ولتوثيق الثبوت ودفعا للظنون كما في قوله تعالى ﴿ ... أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾[٨] والحكمة هنا منتفية مع الآلة ، فضلاً عن جانب من الفقه أجاز

---

(١) د. محمد الأشقر ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، الكويت ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨ ، ج ١ ص٤٥٨ .

(٢) د. علي القره داغي ،البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ٢١-٢٦ /١٠/١٤٢٢ هـ الموافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢ ، ص٣٦.

(٣) د. عبد الستار فتح الله سعيد ، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ٢١-٢٦ /١٠/١٤٢٢ هـ الموافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢ ، ص١٨.

(٤) د. حسن الشاذلي، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ، بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، الكويت ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨، ج ١، ص٤٩٦ .

(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٨٢ .

(٦) د. سعد الدين مسعد هلالي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ .

(٧) د. وهبة الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ٢١-٢٦ /١٠/١٤٢٢ هـ الموافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢ ، ص ٢٠.

(٨) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٨٢.

الاعتماد على قول القائف الواحد المسلم العدل فمن باب أولى أن يكون العمل بالبصمة الوراثية بخبير واحد فقط لأنها أوثق من القيافة .

الفريق الثالث : أرجع هذا الفريق ومنهم الدكتور محمد السلامي[١] والدكتور عمر السبيل [٢] مسالة تعدد الخبراء إلى تقدير القاضي فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحاً كسائر المسائل الخلافية ومحققاً للمصلحة إذ أنه قد يرى في خبير البصمة الوراثية الواحد من صدق وأمانة وكفاءة عالية وخبرة ودقة متناهية ما يحمله على الاكتفاء بقوله فقط بينما قد يظهر له من الشكوك ما يدعوه إلى التثبت والاحتياط فيحتاج إلى قول خبير أخر.[٣]

الفريق الرابع : وهذا الفريق لم يصرح باشتراط التعدد ولم يتكلم عنه إنما جاء ببعض الكلمات التي تدل على معاني خاص به مثل خبراء أو عدول أو أمناء وذهب لهذا القول الدكتور نصر فريد [٤] .

ونحن بدورنا نميل إلى رأي الفريق الثاني الذي يذهب إلى جواز عمل الخبير الواحد في البصمة الوراثية طالما إن الأمر متعلق بخبرة فنية تعتمد بالدرجة الأساس على عمل الآلة ، على أن يصار إلى التعدد عند الاعتراض على نتائج الخبرة من قبل أحد الأطراف وسندنا في ذلك ما جاءت به الفقرة ثانياً من المادة (١١) من قانون الطب العدلي والتي نصت على (يشكل مجلس دائرة الطب العدلي لجنة من بين أعضائه من ثلاثة أطباء عدليين اختصاصيين ممن هم في الخدمة للنظر في الاعتراضات المقدمة في شان التقارير الطبية العدلية ...)[٥].

---

(١) د . محمد مختار السلامي ، التحليل البيولوجي وحجيته في الإثبات ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ ٥-٧ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ، المجلد الثاني ، ص ٤٥٧ .

(٢) د. عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٢ ،ص٣٦ .

(٣) د. حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص٤٨٤.

(٤) د. نصر فريد واصل البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ١٤٢٢/١٠/٢١ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠ ص ٩٧.

(٥) المادة ١١ من قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل .

ثامنا : عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية بغية التيقن من دقة النتائج ومنعاً للتشكيك فيها [١].

أخيراً ينبغي الإشارة إلى رأي عالم الوراثة الدكتور اريك لأندر الذي يحذر فيه من التكنولوجيا المتطورة وضرورة عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية والوقوف على طبيعة عدة التقنية أي التأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين في تشغيلها [٢] هذه هي أهم الشروط التي ينبغي توافرها في البصمة الوراثية وفي معامل ومختبرات تحاليل البصمة الوراثية ، فإذا توافرت هذه الشروط فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقاً من الطرق المعتمدة لإثبات النسب .

([١]) بسام محمد القواسمي ، مصدر سابق ،ص ١٣٥.

([٢]) فؤاد عبد المنعم احمد ، مصدر سابق ، ص ١٩.

المطلب الثاني

مجال استعمال البصمة الوراثية ومصادرها

تستعمل البصمة الوراثية في مجالات متعددة منها في المجال الطبي وفي الأعمال غير الطبية كما تم استعمالها في مجال الإثبات القانوني حيث تسهم الهندسة الوراثية من خلال تحليل الحمض النووي في تقديم الأدلة القانونية اللازمة للإثبات القانوني ، فكما إن لكل إنسان بصمة للأصابع تميزه وبصمة للصوت تجعله يختلف عن غيره ولا تتكرر، فكذلك البصمة الوراثية ذلك لأنه لا يمكن أن يتكرر التسلسل الموجود على الحمض النووي بالضبط فيما عدا التوائم المتماثلة مما جعلها تؤدي دوراً مهماً وبارزاً في شتى نواحي الحياة الاجتماعية وذلك بفضل ما تتحلى به من خصائص ومميزات فضلاً عن مصداقيتها في مجال البحث عن الدليل لذلك سنتناول هذا الموضوع في فرعين الأول عن أهم المجالات التي تستعمل فيها البصمة الوراثية أما الفرع الثاني سنتناول فيه مصادر استخلاص البصمة الوراثية

الفرع الأول

مجال استعمال البصمة الوراثية

يرى المختصون في مجال علم الوراثة والإرشاد الجيني أنه يمكن استعمال البصمة الوراثية في مجالات عدة ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما :-

أولا:في مجال النسب

تعد رابطة النسب أسمى الروابط الإنسانية بحيث لاقت اهتماما بالغا فنهي الآباء على إن يدعوا أبناء غير أبنائهم أو يدعوهم إليهم قال تعالى ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...﴾[1]وعليه تظهر استخدامات البصمة الوراثية في مجال النسب من وجهين :-

الوجه الأول :استعمال البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت :

من المعلوم إن النسب إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية فإنه لا يجوز نفيه البتة إلا من طريق اللعان كالزواج الشرعي بدليل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٤ – ٥ .

جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولدت امرأتي غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض بنفيه فقال له النبي فهل لك من إبل ؟ قال نعم ، فقال : ما ألوانها، قال حمر قال هل فيها من أورق ؟ قال فيها لورقاً ، فقال فأنى أتاها ذلك؟ قال فلعل ابنك هذا نزعة عرق، ولم يرخص له في الانتفاء منه"[١] لأن نفي النسب في هذه الحالة يلحق أنواع من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع، كما إن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها مهما بلغت من الدقة والقطع في صحة النسب إلا إن في نظر المختصين تظل محل شك ونظر لما علم بالاستقراء للواقع ، إن بعض النظريات العلمية المختلفة من طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال قسم ما كان يقطع بصحته علمياً أو على الأقل أصبح مجال شك او محل نظر فكم من النظريات الطبية على وجه الخصوص كان الأطباء يجزمون بصحتها و قطعيتها ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمي الطبي المتطور ضرباً من الخيال وهذا أمر معلوم وثابت [٢] .

الوجه الثاني :استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب غير الثابت بالطرق الشرعية:

إن السائد في مجال الطب الشرعي الاعتماد على البصمة الوراثية فيما يتعلق بإثبات هوية الشخص ولإثبات نسب الولد من أبيه فهي أساس علمي لا شك فيه ولا يقبل الطعن فيه وطريقة صحيحة لا يحتمل معها الوقوع في الخطأ لإثبات الأبوة والبنوة ويميل الفقهاء المعاصرون إلى صحة الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب باعتبارها قرينة قطعية [٣]وبناء على ذلك يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :-

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطئ الشبهة

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ،ج٧، باب إذا عرض بنفي الولد ،دار الجيل، بيروت، ص ٦٨ .

(٢) احمد أبو ألوفا محمد تاج الدين ، إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية وأثرها و لحمض النووي واعتبار المآل إليه ،مجلة كلية الآداب بقنا ، جامعة جنوب الوادي ، العدد ٥٧ ، أكتوبر ٢٠٢٢، ص ١٠٧٠.

(٣) د. وهبة الزحيلي ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٤.٢٢ صفر ١٤٢٣هـ ٧.٥ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني ، ص٥١٤ .

ونحوه في الحالات التي يدعي فيها رجلان نسب الولد المجهول النسب أو اللقيط ففي مثل هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لحل المسالة من طريق مقارنة البصمة الوراثية لكلا المدعيين والولد المتنازع عليه فان تطابقت البصمة الوراثية لأحدهما مع الطفل فهو ابنه يقيناً ومن ثم فمن خلال البصمة الوراثية يمكن نفي النسب عن احدهما وإثباته للأخر أو نفي النسب عن كليهما بصورة أكيدة .

٢- حالات الاشتباه في المواليد والمستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب .

حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة وهو أن يتم تسليم مولود إلى غير أبويه خطأ أو عمداً وأيضا في بعض حالات الطوارئ قد يتم خلط المواليد حديثي الولادة مع بعضهم البعض خاصة في حالة الإخلاء السريع وفي مثل هذه الحالات يتنازع رجلان على المولود ولا يمكن للتشابه الخلقي أن يعتمد عليه بصورة مؤكدة لإلحاقه الشديد (القيافة) بين الطفل وأحد الرجلين أن يرقى مطلقا لأن يكون دليلاً بأحدهما لعدم وجود القائف المتمكن هذه الأيام كما إن تحديد فصائل الدم تستعمل للاستبعاد فقط ولا يمكن إثبات البنوة على أساسها حيث أنها وسيلة نفي فقط وليست وسيلة إثبات ويمكن استعمال البصمة الوراثية لحل هذه المشكلة .

٣- إثبات النسب لطفل الأنابيب (التلقيح الصناعي) : ينشأ طفل الأنبوب عندما يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي خارج الرحم ثم تعاد البويضة الملقحة إلى درب الصفاق الخلفي للرحم لينمو الجنين بشكل طبيعي حتى يحين وقت الولادة . وهذا العمل أصبح معتاداً ألان كوسيلة للتلقيح الصناعي ولكن يشترط رضا الزوجين فإذا حدث تلاعب وذلك بأخذ حيوانات منوية من رجل غير الزوج أو أخذت بويضة من امرأة غير الزوجة يمكن إثبات النسب للطفل المولود بوساطة مقارنة البصمة الوراثية له مع الزوج[١].

٤- الحالات التي تدعي فيها امرأة إن مولودها يخص رجلاً معيناً لإجباره على الزواج منها طمعاً في الميراث أو في اخذ النفقة فبمقارنة البصمة الوراثية للمولود والرجل المدعى عليه يمكن إثبات أو نفي ادعائها .

٥- الحالات التي يتنازع فيها رجلان على مولود امرأة زوجة لأحدهما ومطلقة من الأخر.

---

(١) حسام الأحمد ، مصدر سابق، ص٣٢ – ٣٥ .

٦- ادعاء المسلم وغير المسلم النسب إذا ادعى مسلم وغير مسلم نسب ولد فهما شرعاً متساويان في دعوى النسب ودعوى المسلم وغير المسلم للنسب من الأمور المهمة في هذه الأيام وذلك لكثرة زواج بعض المسلمين من الأجنبيات غير المسلمات .

٧- إثبات درجة القرابة بين الأفراد فقد يدعي شخصاً بأنه على قرابة من أحد الأشخاص الأثرياء بهدف الإرث بعد وفاته حيث يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية في مثل هذه الحالة لإثبات أو نفي ادعاءه[١].

٨- الشك في النسب إذا لم يحدث لعان بين الزوجين ولكن وجد اختلاف بين الزوج وزوجته واتهامه لها بمواقعه رجل أخر وحملها منه أي من الرجل الأخر وتم رفع الأمر إلى القضاء فبإمكان القاضي الأخذ بمقتضى فحوصات واختبارات البصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب وتكون البصمة الوراثية سبباً مقبولاً في حسم الخلاف وإظهار حقيقة نسب الولد وتكون البصمة الوراثية قرينة قطعية مقبولة ونافية في حسم الخلاف وإظهار حقيقة الولد ولكن مع ذلك يبقى الولد منسوباً لأمه عملاً بالحديث الشريف المروي عن أبي هريرة (رض) انه (صلى الله عليه وسلم) قال {الولد للفراش وللعاهر الحجر} [٢] أي الولد لصاحب الفراش والمراد بالفراش هو المرأة أي أن الولد ينسب لصاحب الفراش وهو الزوج لا الزاني ويرجم الزاني المحصن[٣].

٩- الحالات التي ينكر فيها الرجل إنه أب للطفل الفلاني نتيجة نكاح غير شرعي كالزنا والاغتصاب وذلك لتبرئة نفسه من هذه الجرائم بمقارنة البصمة الوراثية لهذا الرجل والطفل يمكن إثبات إنه الأب الحقيقي للطفل .

١٠- الاستفادة من البصمة الوراثية لمنع اللعان :- اللعان عبارة عن كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به وإلى نفي ولده ، فهو إذن إما للتفريق بين الزوجين أو لنفي نسب من الزوج .

ويمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في حال اللعان على النحو الأتي :-

---

(١) احمد أبو ألوفا محمد تاج الدين ، مصدر سابق ، ص ١٠٧٥.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مصدر سابق ، ج٨ ، باب الولد للفراش حرة كانت أم امة ، ص١٩١.

(٣) د. أوان عبد الله الفيضي ، مصدر سابق ، ص١٩٢.

- التأكد في حال النفي فإذا كانت نتيجة البصمة الوراثية نفي النسب فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين وتثبت صدق ادعاء الزوج .
- إقرار الحقيقة في حال الإثبات فإذا أثبتت البصمة الوراثية نسب الابن من أبيه مع نفيه له ثبت النسب في الحقيقة وانتفى في الظاهر وظهر خطأ الأب .
- السكوت عن الأمر ونسبة الولد لامه وثبوت زنا الزاني ، أي إننا نعمل بأدلة الشرع أولاً ونأخذ بالأدلة العلمية الموافقة لأدلة الشرع فإذا حصل تعارض قدم الدليل الشرعي ، وفي حال السكوت دون نفي ولا إثبات في أدلة الشرع يؤخذ بالدليل العلمي في تكوين قناعة القاضي في نفي النسب أو إثباته [1].

ثانياً: في المجال الجنائي

على رغم من حداثة النتائج المختبرية التقليدية إلا إن تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي كانت سريعة حيث تمكنت من التوصل إلى درجة عالية من الإثبات الجنائي بتحديد ذاتية الأثر والربط بين المتهم والجريمة بعد عمل بصمة الحمض النووي لأن اشتراك أو تشابه الحمض النووي بين الإفراد غير وارد وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية فكل إنسان له صفاته الوراثية الخاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته ولا يتشابه مطلقا مع أي شخص أخر حتى لو كان أخاً ما عدا التوأم المتماثلة من بويضة واحدة فقد أثبتت الأبحاث إن احتمال إن يكون لشخصين نفس مظهر التركيب الوراثي أي احتمال التشابه ومن أهم الجرائم التي تفيد البصمة الوراثية في كشف حقيقة مرتكبها هي:-

١- جرائم السرقة والقتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية :

تعد جرائم السرقة والقتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية أكثر الجرائم في كشف حقيقة مرتكبيها من طريق البصمة الوراثية بكونها قرينة إدانة أو براءة حيث يترك الجاني أي مخلفات دموية منه في مسرح الجريمة أو على جسم الضحية في صورة ملوثات دموية نتيجة لجرح بسبب العنف أو عند محاولته الهرب أو ملوثات منوية أو ملوثات لعابية على إعقاب السكائر أو بقايا مأكولات أو اثار شعر ادمي أو جلد بشري تحت أظافر المجنى عليه ومن هذه الآثار جميعاً يمكن عمل البصمة الوراثية ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار، وبصدد جرائم

---

(١) د. أوان عبد الله الفيضي ، مصدر سابق ص١٩٧.

الاغتصاب على وجه الخصوص يقول البروفيسور " إليك جيفري " انه بالإمكان استخدام اثأر الدم والنطف الموجودة على الملابس القطنية بعد أربع سنوات من وقوع الجريمة [١].

٢- جرائم المخدرات :

امتد استعمال البصمة الوراثية من الجرائم الواقعة على الأشخاص إلى جرائم المخدرات حيث يمكن استخدام البصمة الوراثية في تحديد فيما إذا كان الشخص مدمناً للمخدرات أم لا ومدة إدمانه وذلك من خلال عينة الحمض النووي التي تؤخذ من المتهم وكذلك نوع المخدر الذي يتعاطاه[٢].

٣- التعرف على ضحايا الحوادث والكوارث والتحقق من الجثث المجهولة :

يمكن استعمال البصمة الوراثية لتحديد هوية أشلاء المفقودين من حوادث السيارات وتحطم الطائرات والقطارات والحرائق كما يمكن استعمالها في التعرف على ضحايا الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات ففي هذه الحوادث قد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث لسبب ما يلحق بهم من تشويه وتفحم وبتر وكذلك في حالة الجثث المتعفنة والعثور على قبور جماعية فضلاً عن التعرف على جثث المفقودين والموتى أو الشهداء الذين طال عهدهم وجهلت هويتهم الشخصية لأن في ذلك تمكيناً من تسليم جثثهم إلى ذويهم واطمئنانهم وهي بالنتيجة لها فائدة محققة لا تتصادم مع قواعد الشريعة الإسلامية فيؤخذ بها،ولا يقتصر دور البصمة الوراثية على كشف هوية الجناة ومعرفة المجرمين فحسب بل يمتد أثرها إلى ابعد من ذلك إذ يمكن من خلالها التعرف على هوية المجنى عليهم في جرائم القتل الجماعي أو جرائم التفجيرات الإرهابية بالسيارات المفخخة والأحزمة الناسفة والقضاء الجنائي العراقي قد توسع في استخدام هذه التقنية في حوادث التفجيرات الإرهابية التي كانت تخلف عشرات الضحايا والأشلاء

---

(١) أبو الوفا محمد أبو الوفا ، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٤.٢٢ صفر ١٤٢٣هـ ٧.٥ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني ، ص ٧٠٠.

(٢) د. الهاني طايع ، مصدر سابق ، ص ١٥٧.

المتفحمة والمحترقة ولم يكن بمقدور الوسائل الخاصة من التعرف عليهم إلا من طريق فحص البصمة الوراثية [1] .

وهكذا يتبين أن دلالة البصمة الوراثية مفيدة جداً من الناحية الإنسانية والاجتماعية والمدنية وكذلك في مجال التحقيق الجنائي خصوصاً أنها لا تتصادم مع المقرر شرعاً وقانوناً .

الفرع الثاني

مصادر استخلاص البصمة الوراثية

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان والجسم يحتوي على ترليونات من الخلايا ففي الإنسان البالغ يحتوي في المتوسط على مائة مليون خلية في الدم فقط وخمس وعشرون مليون كرة دم حمراء وخمس وعشرون مليار كرة دم بيضاء ومثلها من الصفائح الدموية ويحتوي المخ والنخاع على ثلاث عشرة مليار خلية عصبية ومائة مليار خلية دبقية مساندة في كل ثانية يخلق الله ويميت مليونين ونصف المليون من خلايا الدم الحمراء.[2] ومع هذا فقد حدد العلماء مواضع الخلايا في الجسم التي يمكن الحصول منها على البصمة الوراثية ومنها الدم والمني وأنسجة الجلد والعظام والأظافر واللعاب والأسنان ...وغيرها من أجزاء الجسم الأخرى وسنلقي الضوء على تلك المصادر التي يمكن استخلاص البصمة الوراثية منها أهمها :-

أولا: الدم والمني ، وهما مصدران مهمان للحصول على البصمة الوراثية فقبل اكتشاف البصمة الوراثية لم يكن بالإمكان الجزم بان بقعة دم بعينها تخص شخصاً معيناً بل كان أقصى ما تفيده قطعاً أنها ليست لفئة معينة من الناس لاشتراكهم في أربع فئات رئيسة من الدماء وبعد اكتشاف البصمة الوراثية أصبح من الممكن تحديد صاحب البقعة الدموية بطريقة قاطعة ، وتختلف أنماط الحالات التي يمكن أن يتواجد عليها بقع الدم ومنها الدم السائل الذي يتم سحبه بواسطة أنبوبة معدة خصيصاً لذلك والدم السائل في المياه والدم الرطب الملوث للأجسام الصلبة والدم الجاف الموجود على سطح يمكن نقله أو على سطح ثابت أو على الجدران والأرضيات ، ويتواجد

([1]) القاضي ثائر جمال الونداوي والقاضي مازن بدر سوادي ، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، دراسة مدعمة بالأحكام القضائية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٥٠ -٥١ .

([2])بسام محمد القواسمي ، مصدر سابق ، ص ٦٥.

الحمض النووي كذلك في رؤوس الحيوانات المنوية والتي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو في المواد أو الأشياء التي يستخدمها الجاني كما يتم العثور عليها في أفرشة النوم أو الملابس التي كانت ترتديها المجنى عليها[١].

ثانياً:العظام ، تعد العظام من أكثر الأنسجة نشاطاً في جسم الإنسان حيث تستمر بالانحلال وإعادة بناء نفسها بصورة مستمرة في عملية تسمى الدورة العظمية ، فبعد أن يموت الإنسان يبدأ جسده بالتحلل في أيام معدودة باستثناء العظام فان تحللها قد يستغرق سنوات طويلة جداً حتى يكتمل تحللها ولا يبقى من الجسد بعد التحلل إلا عظم واحد وهو الفقرة الأخيرة من العصعص أي أخر فقرة من أسفل العمود الفقري وفي هذا يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (... ويبلى كل شي من الإنسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق ...) [٢] وقد أظهرت البحوث والدراسات العلمية إمكانية استخلاص وتكاثر الحمض النووي بنجاح من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى ألوف السنين كما يمكن استخلاص الحمض النووي والحصول منه على البصمة الوراثية من خلال النخاع وجماجم الرأس وتحديد هوية أصحابها وحديثا لم يجد خبراء الطب الشرعي طريقة لتمييز رفات الجثث المحترقة أو العظام المسحوقة غير استعمال البصمة الوراثية للتعرف على هوية أصحابها[٣].

ثالثاً: اللعاب ، هو الريق الذي يسيل من الفم حيث يمكن الحصول على بصمة الحمض النووي من اللعاب أو المخاط الموجود في مسرح الجريمة والموجودة على إعقاب السكائر وبقايا الأكل وكذلك الأكواب التي استعملها الجاني [٤] .

رابعاً: الأسنان ، لقد أظهرت البحوث والدراسات العلمية الحديثة إمكانية استخلاص الحمض النووي بنجاح من الأسنان والتي مضى على تخزينها مدد طويلة وتعد الأسنان من أهم المصادر لإجراء تحاليل البصمة الوراثية لاسيما في حالات تعفن العينات البيولوجية نتيجة تقادمها حيث ثبت إن الحمض النووي المستخلص من الأسنان قليل التحلل وأكثر فائدة من الأنسجة أو الحشوات المتعفنة و المتحللة.

([١]) د. حيدر حسين كاظم الشمري ، مصدر سابق ، ص ٢٩.

([٢]) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، مصدر سابق ، ج ٦ ،ص ١٥٨.

([٣]) د. حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق ،ص ٤٠٠-٤٠١ .

([٤]) د. الهاني طايع ، مصدر سابق ، ص ٩٢.

خامساً : الأنسجة ، تمثل الأنسجة بجميع أنواعها مصدراً أساسياً للبصمة الوراثية حيث تتألف من خلايا تتكون من الحمض النووي في نواتها كالخلايا المخاطية والجلدية حيث تتخلف قطع صغيره من الجلد أو أجزاء من الأنسجة المتطايرة إثناء ارتكاب الجريمة نتيجة إصابة المجنى عليها بخدوش أو جروح أو أنسجة الجاني وهي عالقة في أظافر المجنى عليه ويمكن تحليلها واستخلاص البصمة الوراثية منها[1].

(1) د. حيدر حسين كاظم الشمري ، مصدر سابق ،٢٨.

المبحث الثاني

حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب

لا جدال في إن العلم مؤخراً تقدم تقدماً مذهلاً لدرجة يمكننا القول أنّه تقدم في ربع القرن الحالي لما يعادل تقدم البشرية في تاريخها الطويل كلّه وفي مجال الوارثة خصوصاً إذ تعد البصمة الوراثية من الأمور المستجدّة التي لها دور كبير في مجالات عديدة ومنها مجال النسب بحيث تصل نسبة نجاحها في حالة الإثبات إلى حد قريب من القطع أي99.99 % أما في حالة نفي النسب فتصل إلى حد القطع أي نسبة ١٠٠% بشرط استيفائها للشروط العملية الكاملة وعلى رّغم من مرور وقت قصير على اكتشاف البصمة والجينات، إلاّ أنّها استطاعت أن تحقق تحولاً سريعاً من البحث الأكاديمي إلى العلم التطبيقي الذي يستخدم في الحالات التي عجزت الوسائل الشّرعية التقليدية في إيجاد حلّ لها،مثل قضايا إثبات البنوة وعليه إنّ قضية إثبات النسب باتت تعدو بحق مشكلة اجتماعية خطيرة تشغل اهتماماً لكثير من العلماء والفقهاء في جميع أنحاء العالم، فضلاً على أنّها مشكلة قضائية تستغرق سنوات طويلة أمام المحاكم.

وبناء على كل ذلك سنتطرق إلى عرض موقف الفقه الإسلامي والقانون العراقي من البصمة الوراثية في المطلب الأول وحجية البصمة الوراثية في إثبات النسب في المطلب الثاني

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي والقانون العراقي من البصمة الوراثية

لما كان أمر النسب يتعلق به حقوق مشتركة بين الله تعالى وإلام والأب والولد فان الفقهاء قد توسعوا في وسائل إثباته بما يكفل صيانة الولد من الضياع ويمنع اختلاط الأنساب وتتمثل هذه الوسائل بالفراش والإقرار والبينة والقيافة والقرعة وبناءً على تطلع الشارع الحكيم وحرصه على إثبات الأنساب فانه يمكن قبول كل ما يستجد من وسائل تحقق هذا المقصد إسهاماً في القضاء على حالة مجهولي النسب لا سيما إذا علمنا إن البصمة الوراثية من الناحية العلمية أدق وسيلة عرفت حتى ألان في مجال إثبات النسب لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك

والظن [1]وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية في الفرع الأول بعدها إلى موقف القانون العراقي من البصمة الوراثية ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية

تعد مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها في إثبات النسب من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر إلى رأيين، بين مؤيدين ومعارضين ، فالأول يجيز إثبات النسب بها والأخر لا يجيز ذلك وهذا ما سنبينه من خلال الآتي:

أولاً: المؤيدون :

ذهبت شريحة من العلماء المعاصرين، إلى القول بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية فعند التنازع في إثبات النسب يمكن اللجوء إلى هذه القرينة وذلك في حالة عدم وجود طريق من طرق الإثبات المتفق عليها مثل إمكان إثبات النسب بالفراش أو الإقرار أو البينة وقد أفتى المرجع الديني السيد علي السيستاني بشان استفتاء قدم إليه مفاده هل يعد فحص ال(DNA) دليلاً شرعياً لثبوت الأبوة للطفل إذا كان ملائماً مائة بالمائة ؟ وهل تعد عدم الملائمة دليلاً على نفي نسب والأبوة ؟ فأجاب سماحته ((نعم يعتبر الفحص المذكور دليلاً مع كونه طريقة علمية بينة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية)) [2] ويقول الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقاً ((... وعلى ذلك يمكن القول بان البصمة الوراثية وهي ذات دلالة علمية قطعية يقينية في إثبات هوية الإنسان تعد سبباً شرعياً لحسم نزاع النسب وفسخ نكاح المحارم والاعتراف بعودة المفقود وغير ذلك من الأحكام))[3] إما الدكتور محمد مختار السلامي مفتي تونس سابقاً فيقول ((... لذا أجدني مطمئناً إلى اعتماد البصمة الوراثية فبها يثبت النسب أو ينفى وتكون

([1]) خليفة علي الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٤٨.

([2]) من فتاوى السيد علي السيستاني المنشورة على موقع مكتبه على الشبكة العنكبوتية

https://www.sistani.org/arabic/qa/0630 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٧

وقت الزيارة ، الساعة الثالثة عصراً .

([3]) د.وليد البلتاجي ، مصدر سابق ، ص ٧٨٥ .

النتيجة التي كشف عنها الاختبار العلمي أحق بالقبول))[1] إما الدكتور وهبة الزحيلي فيقول ((والذي أراه انه يعمل بالبصمة الوراثية لإثبات نسب المجهول لأن الفقهاء اتفقوا على إثبات الواقعة بالخبرة والمعاينة ، والخبرة : هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي والمعاينة: هي الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبه من محل النزاع الذي يختصم فيه الخصمان))[2]، ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء ((إن الاختبار الوراثي الذي يظهر البصمة الوراثية يكون أولى بالأخذ من قول القائف الذي نأخذ بقوله بناءً على الظن الغالب انه لن يخطئ ولن يكذب لثقتنا فيه وتجربته المتكررة قبل ذلك))[3]، وقد استدل العلماء على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : الإجماع العلمي للأمة :إن فقهاء الأمة قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها ويسرت التعامل بين البشر ومنها بصمة الأصابع ، والتوقيع الخطي ، والصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة والمثبتة على البطاقة الشخصية وهذه الوسائل أثبتت فعاليتها وصحة نتائجها فكذلك البصمة الوراثية ينبغي إن تقبل في مجال إثبات الهوية الشخصية ومجال إثبات الأبوة بالنسبة لمجهولي النسب.

الدليل الثاني : قياس الأولى : جمهور العلماء قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً والقائف إنما يتكلم عن حدس وفراسة ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه فإذا كان الأمر كذلك فان البصمة الوراثية التي لا تخطئ نتائجها في الغالب والتي تعتمد على الأساليب العلمية الدقيقة في إظهار النتائج طريقاً لإثبات النسب من باب أولى.[4]

([1]) د . محمد مختار السلامي ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦

([2]) د وهبة الزحيلي ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ، مصدر سابق ، ص ٥١٨ .

([3]) د . محمد رأفت عثمان ، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٤.٢٢ صفر ١٤٢٣هـ ٧.٥ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني ، ص ٥٧٦

([4]) د . ناصر عبد الله الميمان ، البصمة الوراثية وحكم استخداماها في مجال الطب الشرعي والنسب ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٤.٢٢ صفر ١٤٢٣هـ ٧.٥ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني ، ص ٦١٢ .

الدليل الثالث : أدلة الشرع العامة وقواعده الكلية :إن القول بمشروعية البصمة الوراثية والعمل بها أخذاً من أدلة الشرع العامة وقواعده الكلية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد لما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة ودرء لمفاسد كثيرة ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله (وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش فلا يستبعد إن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته) وقال أيضاً : (بل الشبه نفسه بينة من اقوى البينات فإنها اسم لما يبين الحق وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليهم الوهم والغلط والكذب وأقوى بكثير من فراش منقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه).[١]

الدليل الرابع : مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس :

إن أحكام الشريعة الإسلامية ترجع إلى مقاصدها في الخلق ومن هذه المقاصد حفظ الضروريات الخمس (الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل)والذي يهمنا هنا هو النسل لأن إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية فيه حفظ لأركان النسب وتثبيت لقواعده كما إن فيه أيضا محافظة عليه من الاختلال الواقع بإدخال ما ليس منه إليه ومما لاشك فيه أن الحكم الفقهي الذي يتماشى مع أصول الشريعة ومقاصد الشرع هو الحكم الأقرب إلى الصواب [٢]

الدليل الخامس: إن الحق كما يثبت بالبينات يثبت كذلك بالقرائن القاطعة مثل البصمة الوراثية لأن القرينة القاطعة هي التي تدل على المطلوب دون احتمال والبصمة الوراثية كذلك على إن الشريعة الإسلامية ربما قبلت بناء الحكم في بعض الصور على قرائن ليست مفيدة للقطع إي أنها تحتمل المدلول برجحان وتحتمل ضده احتمالاً مرجوحاً وذلك يفيد غلبة الظن وغلبة الظن يجوز إن يبنى الحكم عليها في كثير من المسائل[٣].

([١]) د. عمر بن محمد السبيل ، مصدر سابق ،ص ٤٨ .

([٢]) د. ناصر عبد الله الميمان ،مصدر سابق ، ص ٦١٣

([٣]) د. وهبة الزحيلي ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، مصدر سابق ، ص ٥١٧

الدليل السادس : الاستصلاح

حيث إن الاستصلاح هو الحكم بمقتضى المصلحة التي لا يشهر لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات وتكون متفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية ،وهو طريق مشروع في الشريعة الإسلامية لتطبيق قواعدها وأوامرها على الوقائع الجديدة التي لا نص فيها وقد عدّ الفقهاء جلب المصالح ودرء المفاسد وسد الذرائع وتغير الزمان من العوامل المقتضية للعمل بالاستصلاح في استنتاج الأحكام الشرعية لذا فان ثبوت النسب بالبصمة الوراثية من الأحكام التي يمتد لها الاجتهاد الاستصلاحي لأنه من الأحكام التي تتعلق بالنظام التضامني والحقوق الخاصة ومن الأحكام المنظمة لمصالح المجتمع ثم إن فيه جلباً لمصلحة يتشوف إليها الشارع وهي إثبات النسب وفيه درء لمفسدة ينهى عنها الشارع وهي ضياع الأنساب أو نسبة شخص لمن لا ينتمي إليه زوراً وبهتاناً [١] ويظهر مما تقدم اتفاق أغلب الفقهاء المعاصرين في شتى بقاع الأرض على الأخذ بالبصمة الوراثية والاعتماد عليها في حالات التنازع على النسب حيث أنها وسيلة أثبات تمتاز بالدقة فإذا كان جمهور الفقهاء قد اعتمدوا القافة دليلاً شرعياً لإثبات النسب مع ما فيها من الحرز والتخمين كان الأولى الأخذ بالبصمة الوراثية التي تعتمد على التقنيات الحديثة إلا انه ومع اتفاق أغلب العلماء المعاصرين على مشروعية البصمة الوراثية إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في مدى قطعية قرينة البصمة الوراثية من عدمه في إثبات النسب فهل هي قرينة قطعية يمكن الاعتماد عليها بنسبة ١٠٠% ام هي قرينة ظنية لا ترقى إلى مستوى القطع واليقين ؟وإلى ذلك ذهبوا في اتجاهين :-

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الرأي ومنهم الدكتور سعد الدين هلالي [٢]والدكتور نصر فريد[٣] والدكتور علي القره داغي [٤] إن البصمة الوراثية قرينة قطعية بنسبة ١٠٠ % واستدلوا على ذلك بالقران الكريم في قوله تعالى ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ

([١]) د . ناصر عبد الله الميمان ،مصدر سابق ، ص ٦١٤

([٢]) د. سعد الدين مسعد هلالي، مصدر سابق ،ص٢٧٣.

([٣]) د.نصر فريد واصل ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

([٤]) د. علي القره داغي ، مصدر سابق ، ص ٢٧.

فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]ووجه الدلالة من الآية الكريمة إن قوله تعالى ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾هو أمر من الله عز وجل بان ينسب الولد لأبيه ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ ﴾ معناه انه تعالى يحث على البحث والتحري عن الأب الحقيقي والبحث يكون بمختلف الوسائل والقرائن وقد كشف الله سر البصمة الوراثية التي يمكن من خلالها التعرف على الأب الحقيقي ، وكذلك في الدليل من الواقع العملي الذي يثبت إن قوة الدليل في تحاليل البصمة الوراثية تصل إلى نسبة قطعية في النفي أو الإثبات للبنوة والنسب وان نسبة الخطأ فيها أصبح مستحيلاً إما أصحاب **الاتجاه الثاني** ومنهم الدكتور أحمد الكبيسي[2] والدكتور وهبة الزحيلي [3] والدكتور عمر السبيل [4] فهم يرون أن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى إلى مستوى القرائن القطعية ،لأنها عرضة للخطأ فهي ليست من البينات المعتبرة شرعا في إثبات النسب ، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة ، واستدلوا على ذلك في إن البصمة الوراثية ليست دليلاً شرعياً وان الفقهاء اقروا بان الإثبات بتحليل الدم في قضايا إثبات البنوة ، والنسب ليس من الأدلة الشرعية وان الأدلة الشرعية هي الإقرار والشهود والزوجية القائمة بين الزوجين ، وإنما يمكن الاستفادة من تحليل الدم في نفي البنوة وليس إثباتها مثل تنازع رجلين على ولد وان كلمة الاستبعاد ، أو عدم الاستبعاد إما أن تكون ممكنة أو راجحة أو يقينية وترجيح نتيجة المختبر الجنائي بأنه لا يستبعد أن يكون هذا الأب، فانه في المقابل يُستبعد، ولذلك لا يؤخذ بنتيجة التحليل البيولوجي ، فضلاً عن إن رفض تحاليل الحمض النووي في قضايا النسب يأتي بأنه غير معترف به شرعاً وكذلك إن القائمين على التحاليل ذاتها لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين ، و إن فحوصات البصمة الوراثية أو تحاليل الدم قضايا مختلف فيها ونحن عندنا ثوابت لا يمكن أن

([1]) سورة الأحزاب : الآية رقم ٥.

([2]) د. احمد الكبيسي ، جريدة الخليج ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الشارقة،العدد رقم ٨٦٨٨ الاثنين بتاريخ ٣٠- ذي الحجة ١٤٢٣ الموافق ٣ مارس ٢٠٠٣، ص ١٠. نقلاً عن : خليفة علي الكعبي، مصدر سابق، ص٢٩٢.

([3]) د. وهبة الزحيلي ،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، مصدر سابق ، ص ٦.

([4]) د. عمر بن محمد السبيل، مصدر سابق ، ص ٢٧.

نهملها خاصة في قضايا العرض لأنها لا تتعلق برجل وامرأة وإنما تتعلق بعائلات ومجتمع وتبقى هذه التحاليل عوامل مساعدة تفيد في حالة وجود خصومة بين رجلين على طفل.

ثانياً : المعارضون :

إنّ البصمة الوراثية إن كانت قطعية الدّلالة فإنّه يجوز الحكم بها لنفي النسب دون إثبات من الأب،لأن تطابق الجينات الوراثية بين الابن وأبيه،قد ينتج عن علاقة غير مشروعة ومن ثم لا تكون دليلاً لإثبات النسب،أما إذا لم تكن قطعية الدلالة، فلا يجوز الأخذ بها في إثبات النسب ولا في نفيه وهذا الرأي هو الذي ذهبت إليه وزارة الأوقاف الكويتية وبعض الفقهاء المعاصرين [١] فالقول عند هؤلاء هو عدم اعتبار البصمة الوراثية وسيلة لإثبات النسب،والظاهر أنهم تأثروا بما ذهب إليه فقهاء الحنفية والهادوية –أحد فرق الزيدية– [٢]من عدم جواز إثبات النسب بالقيافة لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش ، فلا تكون حجة في إثبات النسب ودليلهم في ذلك قوله تعالى ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ ﴾[٣] ففي الآيتين الكريمتين بيّن الله عزّ وجلّ آية خلق الإنسان وركب شكله على الصورة التي يريدها،وليس على قاعدة التشابه بين الولد وأصوله،ولو كان كذلك لكان النّاس كلّهم على شبه صورة أبيهم آدم عليه السلام[٤]كما أنّ نتيجة البصمة الوراثية قد لا تكون دقيقة،ومن ثمّ فلا يصح الأخذ بها كوسيلة لإثبات النسب لأنها وسيلة ظنية ليست من البينات الشرعية وأخيراً يمكن القول انه رغم ما استدل به المانعون من استخدام البصمة الوراثية كوسيلة

---

(١) ومنهم الشيخ عبد المنيع ، والدكتور احمد حجي الكردي ، ينظر:تفصيل قولهما في ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، ج١ ،ص ٥١٢–٥٢٦، نقلاً عن: د. حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص ٧٢٤.

(٢) ابو جعفر احمد الطحاوي الحنفي ، شرح معاني الاثار ج٣، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١، ص٤٥٥.

(٣) سورة الانفطار ،الآيتان رقم ٧–٨ .

(٤) أنور محمود دبور،إثبات النسب بطريق القيافة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٠.

لإثبات النسب إلاّ انه بعد أن أنعمنا الله تعالى بتلك الإمكانيات لتعميم البصمة الوراثية فليس أمامنا سوى الاستمرار في العمل بتلك الوسائل .

وقد قرر المجلس الفقهي الإسلامي بدورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة ما يلي :-

١-لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

٢- إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد إن يحتاط بمنتهى الحذر والحيطة السرية ولذلك لابد من إن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

٣- لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز شرعاً تقديمها على اللعان .

٤- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة لأن في ذلك المنع حماية لإعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

٥- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :-

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها كذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

٦- لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد لأي غرض كان كما لا تجوز هبتها لأي جهة لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد .

٧- كما أوصى المجمع بما يلي :-

أ- ان تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء وان يكون في مختبرات للجهات المختصة وان تمنع القطاع الخاص الهادف إلى الربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المختصون الشرعيون والأطباء والإداريون وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها .

ج- ان توضع إلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع وان يتم التأكد من دقة المختبرات وان يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك .[١]

الفرع الثاني

موقف القانون العراقي من البصمة الوراثية

المُراجع للتشريعات الوضعية في كافة الدول يجد تبايناً واضحاً بين التشريعات الغربية عن التشريعات العربية وخاصة التشريع العراقي فيما يتعلق بالبصمة الوراثية فعلى حين تلقت التشريعات الغربية تقنية البصمة الوراثية بصدر رحب وأفسحت لها المجال لتكون دليلاً في الإثبات في حين نجد الأمر خلاف ذلك في التشريع العراقي على رغم من الاستعانة بالبصمة الوراثية في الكثير من القضايا وعليه سنعرض موقف القانون العراقي في جانبيه التشريعي والقضائي .

أولاً: موقف التشريع

نظراً للحداثة النسبية لطريقة فحص البصمة الوراثية فانه لا يوجد نص تشريعي خاص في العراق يضبط موضوع البصمة الوراثية كدليل إثبات فلو رجعنا إلى قانون الأحوال الشخصية

---

(١) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة للفترة من٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الذي يوافقه ٥ -١٠/ ٢٠٠٢/١ م.المنشور على موقع جامع الكتب الإسلامية ع الشبكة العنكبوتية وقت الزيارة ، الساعة العاشرة مساءً

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٢٧ https://ketabonline.com /ar/books/244072

النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل نجد انه لم يُشر إلى البصمة الوراثية أو إلى أي من الطرق العلمية كإحدى طرق إثبات النسب وإنما قصر الإثبات على الوسائل الشرعية التقليدية من فراش وإقرار وشهادة ومع ذلك فان هذا القانون أحال كل ما لم يرد فيه نص من مسائل إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وأحكام القضاء في العراق والدول الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوصه [١]ولو رجعنا إلى قانون الإثبات رقم (١٠٧)لسنة ١٩٧٩ المعدل الذي يمثل الإطار العام في مجال الإثبات من الناحية المدنية أو التجارية أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك نجد من خلاله إن المشرع العراقي قد فتح المجال واسعاً أمام القاضي للاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة والوسائل العلمية في إثبات الوقائع القانونية المختلفة سواء أكانت وقائع مادية أم تصرفات قانونية إذ انه يهدف إلى إبراز الدور الايجابي للقاضي في توجيه الدعوى تمهيداً للفصل فيها وحيث إن نطاق هذا القانون يسري على مسائل الأحوال الشخصية فهذا يعني جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية في قضايا النسب عموماً سيما وإن المشرع العراقي في قانون الإثبات النافذ قد منح القاضي إمكانية الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن[٢] فضلاً عن انه جعل من الخبرة طريقاً من طرق الإثبات التي يستطيع القاضي أن يركن إليها في إثبات الوقائع القانونية ولا يعتبر قد أوجد طريقاً جديداً من طرق الإثبات في حالة اعتماده على اختبارات البصمة الوراثية كخبرة فنية لأن قانون الإثبات أجاز للقاضي الاستعانة بالخبرة في الأمور العلمية والفنية [٣]إلا أن قيمة اختبارات البصمة الوراثية تخضع لتقدير قاضي الموضوع إذ أجاز قانون الإثبات للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها أو أن تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير وتطرح ما بقي منه وأن لا تأخذ به جملةً وتفصيلا وتحكم بخلاف الرأي الذي أثبتته الخبرة وتكون المحكمة ملزمة بان تسبب حكمها عند عدم الأخذ برأي الخبير وإن كان هذا لا ينسجم مع طبيعة الدليل البيولوجي ولا مع الحجية الموضوعية المطلقة التي يقدمها [٤].

---

(١) المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

(٢) المادة ١٠٤ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٣) المادة ١٣٢من ذات القانون

(٤) المادة ١٤٠ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

ثانياً: موقف القضاء

لقد أثبتت البصمة الوراثية جدواها في ميدان الطب الشرعي بفضل خصائصها المتميزة مما جعلها تلقى قبولاً في القضاء الذي اعتمدها كوسيلة للإثبات في المنازعات القضائية الخاصة بالنسب، ولم يتردّد البعض في وصفها بملكة الإثبات–سيدة الأدلة–والبعض الآخر يعدها محقق الهوية الأخير ، إن المتمعن في أحكام المادة (الحادية والخمسون) وما بعدها من قانون الأحوال الشخصية العراقي يلاحظ إن المشرع لم يجعل الحقيقة البيولوجية هي النتيجة الأكيدة لثبوت النسب على اعتبار إن النسب لا يتأسس على رابطة بيولوجية بين المولود وأبيه فحسب وإنما يضاف لها رابطة قانونية شرعية ، إذ اعتمد قرينة الفراش بما يخدم مصلحة الطفل والأسرة حيث افترض قانوناً إن ولادة الطفل من الزوجة في ظل علاقة الزوجية المتوافر فيها شرط ثبوت النسب وهي أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل ، وأن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً [١] وعدها قرينة على إن هذا الطفل هو ابناً شرعياً للزوج غير أن قرينة الفراش القائمة على الافتراض القانوني قد تدخل في إشكالية مجابهة الحقيقة البيولوجية التي نتحصل عليها بوساطة التحليل الجيني الجازم قطعاً بثبوت البنوة أو نفيها، وقد اعتمد القضاء العراقي نتائج فحص البصمة الوراثية في ثبوت النسب تيمناً بالشريعة الإسلامية التي يثبت النسب فيها بأدنى الأسباب[٢] طالما أن الفراش الصحيح ثابت ،ويمكن القول أن قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية[٣]شكل نقطة تحول في نظرة القضاء العراقي اتجاه التطور العلمي الحاصل في مجال الطب والاستفادة منه بخصوص النسب إذ جاء فيه (... بان هذه المحكمة ترى انه بالإمكان الاستفادة من التطور العلمي الحاصل في مجال الطب بهذا الخصوص ومنها إجراء فحص تطابق الأنسجة و DNA لغرض تحديد والدي الطفل المذكور كما إن الاستفادة من الوسائل العلمية في الإثبات لا يتناقض مع الشرع والقانون طالما إنهما يحققان تثبيت واقع حال الحقيقة الشرعية والقانونية حيث أن ذلك يؤدي إلى تطبيق قوله عز وجل ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ

---

(١) المادة الحادية والخمسون من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

(٢) د. وليد البلتاجي ، مصدر سابق ، ص ٨٠٥ .

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٥٩/ الهيأة العامة / ٢٠١٠ غير منشور.

أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾[1]... كما إن الوصول إلى الحقيقة الشرعية والقانونية وبالتالي بناء الحكم العادل عليه يبرر تصحيح السجلات الرسمية التي أشرت على غير حقيقتها الشرعية والقانونية كما إن مبدأ استقرار المعاملات وإبقاء ما كان عليه على ما هو عليه مقترنة بعدم تناقض ذلك مع الشرع والقانون ومع وسائل البحث العلمي ...) وفيه عَدَلت المحكمة عن رأيها السابق الصادر بقرارها المرقم ٤١٣/ هيأة عامة / ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٣١/ ٨/ ٢٠٠٩ والذي جاء فيه (... بان ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة وفي مثل هذه الحالات انه إذا كان احد الزوجين المطلوب نفي نسب الولد منهما متوفياً فيلزم رد الدعوى المقامة في هذا الصدد بسبب أن المطلوب نفي النسب عنه توفي وهو مقر بنسب الولد إليه ولم ينفه عنه خلال حياته ، وقد عرف الولد بكونه ولده وذلك بموجب سجلات الأحوال المدنية وما يتبع هذا من تسجيله بهذا الوصف في سجلات الدولة ومؤسساتها المختلفة ... وان ما ورد أنفاً صار حقاً ثابتاً للمتوفى ولا يجوز المساس به أو مصادرته وتكون الإجراءات التحقيقية التي قد تقوم بها محكمة الموضوع بناءً على الدفوع والبينات التي قد تقوم لإثبات عكس ما تقدم غير كاملة ولا تدعو إلى القناعة ما دام احد الزوجين متوفياً حيث يتعذر سماع أقواله ودفوعه أو إجراء الفحوص الطبية بمواجهته وان القول بخلاف ما سلف يعد إخلالاً بمبدأ استقرار المعاملات وإبقاء ما كان على ما هو عليه ضماناً لحقوق الطرفين ...) وفي قرار للهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية رجحت فيه الهيئة المذكورة بين قرارين احدهما اعتمد البصمة الوراثية في إثبات النسب إذ جاء فيه (...وجد ان محكمة الأحوال الشخصية في (ك) قد أصدرت حكمها برد دعوى المدعي (ع) للأسباب الواردة فيه فيما قضت محكمة الأحوال الشخصية في (ر) بنفي نسب طالب الترجيح من المدعي وثبوت نسبه من والده المرحوم (م) ومن بطن أمه (أ) ولما كان حكم محكمة الأحوال الشخصية في (ر) قد استند إلى أدلة علمية جديدة تتمثل بفحص تطابق الأنسجة (DNA) والذي أظهر صحة الادعاء ... لذا قرر ترجيح حكم محكمة الأحوال الشخصية في(ر) والأمر بتنفيذه ...) [2] ثم أخذت قرارات هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية تذهب في هذا

---

(١) سورة الأحزاب ،الآية رقم ٥ .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٩/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٦ في ١٦/ ٣/ ٢٠١٦ (غير منشور).

الاتجاه إذ جاء في أحد قراراتها (... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون إذ كان على المحكمة التوسع في تحقيقاتها بشان موضوع الدعوى بما في ذلك طلب صورة قيد الأحوال المدنية للمتداعيين للتحقق من وجود أبناء آخرين لهم مسجلين فيها وإرسال الطفلين المطلوب إثبات نسبهما مع المدعية وباقي أبناء المتداعيين إن وجدوا إلى الجهة المختصة بغية إجراء فحص البصمة الوراثية والتحقق من إمكانية تطبيق أحكام المادة (الحادية والخمسين) من قانون الأحوال الشخصية بشرطيها وغيرها من تحقيقات قد يقتضيها موضوع الدعوى وصولاً للحكم العادل ...)[١]وفي قرار أخر لذات الهيئة جاء فيه (... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون إذ كان على المحكمة التوسع في تحقيقاتها بشان موضوع الدعوى بما في ذلك إعادة تبليغ المدعى عليها الثانية (ع) وان اقتضى الأمر إحضارها جبراً في حالة تبلغها وعدم حضورها بغية معرفة إجابتها حول موضوع الدعوى وكذلك إجراء فحص الطبعة الوراثية مع المدعى عليها الأولى وكذلك إجراء الفحص المذكور مع المدعية ومع أبناء المدعى عليها الثانية باعتبارهم أبناء المطلوب إثبات النسب منهما وغيرها من تحقيقات قد يقتضيها موضوع الدعوى ...) [٢]ويظهر لنا مما تقدم إن قضاء محكمة التمييز الاتحادية يولي أهمية كبرى لتقارير فحص البصمة الوراثية في مسائل إثبات النسب ، إن استعانة المحكمة بالوسائل العلمية الحديثة في إجراء الفحوصات المختبرية بوصفها وسيلة من وسائل إثبات النسب أمر لا إشكال فيه طالما توافرت شروط ثبوت النسب الواردة في قانون الأحوال الشخصية إلا إن أساس المشكلة يكمن في دعاوى نفي النسب كون إن المشرع العراقي لم ينظم مسألة نفي النسب وأحال الفصل فيها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية[٣]، لقد عالج القضاء العراقي النقص التشريعي المذكور بمنتهى الدقة وتطبيقاً سليماً

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٦٠/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٣ في ١٠/ ١/ ٢٠٢٣ (غير منشور)

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٣٣ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٢ في ٢٣ / ١/ ٢٠٢٢ (غير منشور).

(٣) نصت الفقرة (٢) من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

لأحكام الفقه الإسلامي ومما تجد الإشارة إليه إن دعوى نفي النسب لم ينظرها القضاء العراقي لوحدها وإنما بمناسبة دعوى نفي نسب وإثباته معاً أي دعوى تصحيح النسب ورجح قرينة الفراش على نتائج التقارير الطبية إن تعارضت مع أحكام الفراش وحصول الولادة بمضي أقل مدة الحمل إن كان التلاقي بين الزوجين ممكناً ،وهذا ما ذهبت إليه الهيئة العامة المحكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (... إذ إن الثابت من المستمسكات المربوطة بالدعوى إن المدعي عقد على المدعى عليها بموجب عقد الزواج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ وأنجبت المدعى عليها الطفلة (ر) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ وسجلت باسم المدعي والمدعى عليها في سجلات الأحوال المدنية ، ثم طلقها المدعي بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ خارج المحكمة وصدق بموجب قرار محكمة الأحوال الشخصية في (أ) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ وبذلك ثبت نسب الطفلة من المدعي في السجلات الرسمية والتي هي حجة على الناس كافة ما لم يطعن فيها بالتزوير (المادة ٢٢/أولاً من قانون الإثبات) كما اقر المدعي بنسب الطفلة منه بعد تسجيلها باسمه في سجلات الأحوال المدنية وحيث إن المادة الحادية والخمسين من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل اشترطت في نسب كل زوجة إلى زوجها شرطين هما ١- أن يمضي على الزواج أقل مدة الحمل ٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً .. وقد تحقق الشرطان المذكوران في نسب الطفلة من المدعي بالإضافة إلى أن قضاء هذه المحكمة قد استقر في العديد من قراراتها ومنها القرار التمييزي المرقم ١٥٣٢/شخصية أولى / ٢٠٠٣ في ٢٠٠٥/٤/٤ بأن من ينفي نسب الطفل أن يطلب إلحاقه إلى والده الحقيقي وأخيراً وهو الأهم اتفاق العلماء على إن الفراش هو الأصل في ثبوت النسب ، والمراد بالفراش هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة ، فمن حملت وكانت حين حملها زوجة يثبت نسب حملها من زوجها الشرعي حين حملت ، من غير حاجة إلى بينة منها أو إقرار منه ، وهذا النسب يعد شرعاً ثابتاً للفراش ، وهو الأصل حفظاً للإنسان من الضياع ، ولو ادعى رجل أخر زنى بهذه المرأة وان هذا ابنه من الزنا – لم يلتفت إليه بالإجماع ، وذلك لقول النبي (ص) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) رواه البخاري ، وهذا الحديث دل بمنطوقه على حكمين : إن المرأة إن كان لها فراش شرعي وزنت ، والعياذ بالله ، فالولد ينسب لصاحب الفراش الشرعي ، فوجود الزنا لا يمنع من نسب الولد لأبيه .. ودل أيضاً على إن العاهر أي : الزاني له الحجر : أي الرجم .. إذاً لا يحق للزوج نفي النسب إن كان في مدة الحمل والولادة .. إما الفحص الطبي فهو قرينة وليس دليل يبنى عليه الحكم ، لذا فان هذه

القرينة إن لم يتبعها اعتراف فلا يبنى عليها الحكم مادامت الزوجية قائمة فلا يصار إلى الفحص الطبي لأن الحديث النبوي الشريف حسم الأمر بان الولد للفراش ...) [١] إلا إن هذا التوجه لم يبق مرعياً إذ أجازت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية قبول نتيجة فحص البصمة الوراثية في نفي النسب وتقدمه في الحجية على شروط ثبوت النسب الواردة في قانون الأحوال الشخصية، وكذلك الركون إلى قانون البطاقة الوطنية النافذ رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في تسجيل المنفي نسبه وقد اعتبرت فحص البصمة الوراثية ذات دلالة قطعية في إثبات ونفي النسب فكانت قرارات الهيئة الموقرة أنفة الذكر تقضي بإتباع ما جاء في تلك التقارير وما تطلبه من عينات استكمالاً لظهور النتائج النهائية للبصمة الوراثية على رغم من وفاة الأب المطلوب نفي النسب منه عند إقامة الدعوى إذ ذهبت في أحد قراراتها إلى (... ولدى عطف النظر على الكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأن المحكمة قضت برد دعوى المدعية قبل استكمال تحقيقاتها القضائية اللازمة إذ جاء في التقرير الطبي الصادر من دائرة الطب العدلي يمكن إثبات أو نفي بنوة المدعو (أ) للأب المتوفى والد المدعية من طريق إرسال نموذج مرجعي له (عظم فخذ بطول ١٥ سم ، أربعة أسنان علوية خلفية) ليتم مضاهاة العلامات الوراثية للمدعو(أ) مع العلامات الوراثية للأب المتوفى بصورة مباشرة ودقيقة ولما كانت المحكمة قد حسمت الدعوى دون أن تتبع ما جاء بالتقرير الطبي المشار إليه وتنفيذه بشكل دقيق لأنه دليل علمي له أهمية قصوى في الإثبات سيما وإن قضايا إثبات أو نفي النسب من القضايا المهمة جداً ويكون للدليل العلمي دوراً فاعلاً فيها ...) [٢]وقد عدّت الهيئة الموقرة تقرير الطب العدلي الخاص بفحص العلامات الوراثية دليل وليس قرينة قابلة لإثبات العكس وهذا ما ذهبت إليه في احد قراراتها الذي جاء فيه (... كان يقتضي بالمحكمة مفاتحة دائرة الطب العدلي للتحقق من صحة صدور تقريرها الخاص بفحص العلامات الوراثية للمدعي (م) وابنتيه (ر،س) ... وملاحظة أنه في حالة ثبوت صحة صدور تقرير دائرة الطب العدلي المذكور الذي يتضمن تعاكس العلامات الوراثية (dna) للبنتين المذكورتين مع العلامات الوراثية للمدعي لذا نفي بنوتهما له فإن ذلك موجب لإجابة دعوى المدعي بنفي نسب البنتين منه لأن تقرير الطب

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣ / الهيئة العامة / ٢٠١٦ في ٢٧ / ٣ / ٢٠١٦ م (غير منشور)

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٩٧٢ /هيئة الأحوال المدنية والمواد الشخصية / ٢٠١٦ في ١٩/ ٢/ ٢٠١٧ م (غير منشور).

العدلي بهذا الشأن يعد دليل على عدم نسب البنتين للمدعي وليس قرينة قابلة لإثبات العكس وإن وجود مستندات رسمية تشير إلى نسبهما إليه لا يمكن الاستناد إليها برد دعوى المدعي كونها مبنية على المعلومات التي يدلي بها ذوي الشأن وهي قابلة لإثبات العكس ...) [١] وفي قرار أخر بهذا الصدد جاء فيه (... إن المحكمة عند إصدارها الحكم أجرت تحقيقاتها القضائية وتوصلت إلى إن الولد (ح) لم يكن من صلب المدعي (ج) حسب ما جاء بالتقرير الطبي الصادر من دائرة الطب العدلي المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ والثابت فيه بان العلامات الوراثية (DNA) وبصمة الكرموسوم الذكري للولد (ح) تعاكست مع العلامات الوراثية وبصمة الكرموسوم الذكري للمدعي ومن ثم نفت هذه الفحوصات بنوة الولد (ح) من المدعي (ج) وبذلك يكون لدعوى المدعي سند من القانون ...) [٢] وفي قرار أخر جاء فيه (... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأن تقرير البصمة الوراثية الصادر من الطب العدلي بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ يشير إلى تعاكس العلامات الوراثية للأولاد (ل، و خ ، و أ) مع العلامات الوراثية للمدعي ونفى التقرير بنوتهم له مما كان يقتضي بالمحكمة إجابة دعوة المدعي بنفي نسب الأولاد المذكورين للمدعي ورد دعواه بهذا الشأن بالنسبة للولد (محمد) حيث اثبت التقرير المذكور نسبه إليه...)[٣] وفي قرار أخر جاء فيه (... إذ كان على المحكمة إجابة طلب المدعي بإرسال أولاده لغرض إجراء فحص البصمة الوراثية كونه دليل قطعي لإزالة إي شك في النسب والقناعة به وحيث إن المحكمة رفضت إجراء الفحص الطبي مما أخل بصحة حكمها المميز ...)[٤]، وقرار أخر من ذات الهيئة الموقرة جاء فيه (... إذ كان على المحكمة التوسع بتحقيقاتها بشان موضوع الدعوى بما في ذلك استجواب المتداعيين شخصياً وبصورة

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٤٥٢ /هيئة الأحوال المدنية والمواد الشخصية / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٣١ م (غير منشور) .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢١٦ /هيئة الأحوال المدنية والمواد الشخصية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٢٢ م (غير منشور) .

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٣١٦ /هيئة الأحوال المدنية والمواد الشخصية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٣٠ م (غير منشور).

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣١٣٦ /هيئة الأحوال المدنية والمواد الشخصية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٤ م (غير منشور).

مفصلة حول ذلك وان اقتضى الأمر الاستماع إلى البينات الشخصية وغيرها من تحقيقات يقتضيها موضوع الدعوى للتوصل إلى كيفية تسجيل البنت باسم المتداعيين لتعارض ذلك مع تقرير فحص البصمة الوراثية والبت بموضوع الدعوى على ضوء ذلك ...)[1]، يظهر مما تقدم إن قضاء محكمة التمييز الاتحادية بهيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية قد استقر على قبول نتيجة فحص البصمة الوراثية واعتباره دليلاً في قضايا نفي النسب يقدم في حجيته على شروط ثبوت النسب الواردة في قانون الأحوال الشخصية في حين أن قرارات الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الاتحادية بخصوص النسب نجدها تعد فحص البصمة الوراثية قرينة وليس دليلاً قاطعاً ترجح عليها قرينة الفراش وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الموقرة في قرارها الذي جاء فيه (...لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون حيث إن المادة الحادية والخمسين من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل اشترطت في نسب ولد كل زوجة إلى زوجها بشرطين الأول أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل والشرط الثاني أن يكون التلاقي ممكناً بين الزوجين وحيث إن الولد (أ) تولد ٢٠١٦ ثبت نسبه من المدعي في السجلات الرسمية والتي تكون حجة على الناس كافة ما لم يطعن بها بالتزوير وفق نص المادة ٢٢/ أولاً من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل وحيث أن من حملت وكانت حين حملها زوجة يثبت نسب حملها من زوجها الشرعي من غير حاجة إلى بينة منها أو إقرار منه وحيث أن قضاء محكمة التمييز الاتحادية عد فحص الحمض النووي هو قرينة وليس دليلاً قاطعاً وطالما إن الزوجية لا زالت قائمة بين المتداعيين ، وان المولود (أ) تولد ٢٠١٦ وكان المدعي مقراً بنسبه ولأهمية استقرار معاملات تسجيل وثبوت النسب وحيث أن الولد للفراش مما كان على المحكمة ملاحظة ما تقدم وعدم الاستعجال في إرسال الخصوم وولدهما للفحص الوراثي في الجلسة الأولى عند نظر الدعوى وحسب توجيهات مجلس القضاء الأعلى الموقر تجنباً لأي خلافات قانونية وتطبيق النص القانوني الواضح هو الأولى ويمكنها أي المحكمة استكمال تحقيقاتها قبل إرسال الخصوم للفحص الوراثي وجعله أخر إجراءاتها وتحقيقاتها كما في المادة ١٧/ ثالثاً من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ نصت على إن للمحكمة أن

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٣٠٥ /هيئة الأحوال المدنية والمواد الشخصية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٢ م (غير منشور) .

لا تأخذ بنتيجة أي إجراء من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها ولكل ما تقدم تكون دعوى المدعي جاءت خالية من السند القانوني وحرية بالرد ...) [1]ومن كل ذلك يتضح لنا أن القضاء العراقي قد قطع شوطاً مهماً في مجال الاعتماد على الوسائل العلمية في دعاوى النسب.

المطلب الثاني

دور البصمة الوراثية في إثبات النسب

تعتبر البصمة الوراثية ومدى استعمالها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها الفقهاء المعاصرين،إذ تعد حجّة يعتمد عليها كلياً أو جزئياً لمعرفة حقيقة الأمور والمعطيات ،حيث شاع استعمالها في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوروبية وبدأ الاعتماد عليها مؤخراً في البلدان الإسلامية في قضايا إثبات النسب،حيث يعد هذا الأخير من المشاكل الاجتماعية التي تشغل اهتمام الفقهاء والقضاة،ومع التقدم العلمي المذهل في تطبيقات الهندسة الوراثية باتت قضية إثبات النسب بالبصمة الوراثية وتداعياتها من القضايا التي تحتاج إلى اجتهاد عاجل.

ولتفصيل الحديث عن دور استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب يمكننا تقسيم وعرض كل من(البصمة الوراثية وطرق إثبات النسب) الفرع الأول(،ومنزلة البصمة الوراثية من بين هذه الطرق) الفرع الثاني .

الفرع الأول

البصمة الوراثية وطرق إثبات النسب الشرعية

يعد النسب من أهم الأمور التي تمس شخصية الإنسان وتؤثر فيه،فقد احتاطت الشريعة الإسلامية لإثباته، فأقرت ثبوته بأدنى دليل وسارت على التشديد في نفيه فلا ينتفي إلاّ بأقوى الأدلة ، ولقد عدد الفقهاء لثبوت النسب منذ العصور الأولى للإسلام وسائل عديدة هي الفراش ، الإقرار ،البينة ،القيافة والقرعة. ونجد أن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية قد أخذ بالفراش والإقرار وهي موضع اتفاق بين الفقهاء،فكان اكتشاف البصمة الوراثية وما تلته من

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٤/ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٥ م (غير منشور).

ندوات ومؤتمرات لبحث التكييف الشرعي لها له دلالة على ريادة الفقه الإسلامي والعاملين عليه في رعاية النسب والمبادرة بالأخذ بالاكتشافات العلمية، والأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب لابد وأن يوافق مقاصد الشريعة في الأحكام. وعليه سنبيّن البصمة الوراثية والطرق المتفق عليها في إثبات النسب.

أولاً : البصمة الوراثية والزوجية أو (الفراش)

ذكر ابن القيم في كتابه الشهير زاد المعاد إن ثبوت النسب بالفراش قد أجمعت عليه الأمة وهو من الطرق الشرعية الثلاث لإثبات النسب التي اتفق عليها المسلمون وهو الفراش والاستلحاق أي (الإقرار) والبينة [١] وان النكاح يثبت به الفراش فما معنى الفراش ومتى تكون الزوجة فراشاً ؟؟

الفِرَاشُ : لغة من فَرَشَ فَرشاً : بسطه وهو كريم المفارش يتزوج الكرائم والفَرْشُ : المفروش من متاع البيت

ومنه قوله تعالى ﴿ وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا...﴾[٢] والفِراش بالكسر هو ما يفرش وجمعه فرش ، وزوجة الرجل [٣] أما الفراش اصطلاحاً : فقد اختلف الفقهاء في معنى الفراش وقد وضعوا له تعريفات عدة تدور حول معنيين :

المعنى الأول : هو الزوجة وذلك كونها مفترشة يفترشها الرجل ليضاجعها وهذا هُيئت له من خالقها عز وجلَّ.

المعنى الثاني : هو الزوج لكونه الواطئ الذي يفترش الزوجة وينسب الولد له ولذلك قيل لصاحب الفراش وهو الزوج .[٤] إن ثبوت النسب بسبب فراش الزوجية الصحيح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب :فقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[٥]

---

(١) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،ج٥،ط٢٦،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢ص ٤١٠.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٢.

(٣) العلامة ابن منظور، لسان العرب ،ج١، ط٣، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،١٩٩٩م ص ٢٢٤و٢٢٥.

(٤) خليفة علي الكعبي ، مصدر سابق ، ص ١٧٢.

(٥) سورة النحل : الآية ٧٢ .

أما السنة : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[١].

وأما الإجماع : فقد اجمع العلماء على ثبوت النسب بفراش الزوجية الصحيح وذلك على أساس إن الزواج الصحيح هو الذي يحلل للرجل مخالطته المرأة ويقصرها عليه وحده ، لذا تعد المرأة فراشاً لذلك يسمى بالفراش الصحيح ومن ثم فان جاءت بولد فهو منه ، وإما احتمال أنه من غيره فهو أمر مرفوض لأن الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح إلى أن يثبت العكس وعليه يثبت نسب الولد من الزوج دون حاجة إلى إقراره أو بينة من الزوجة ولا ينتفي إلا بتمام الملاعنة الشرعية [٢]ويلحق بالفراش الصحيح كما ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية ، الفراش الفاسد ، فالزواج الفاسد يأخذ حكم الزواج الصحيح في حق ثبوت النسب لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد[٣] وشروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح [٤]هي :-

١- أن يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل :

اتفقت كلمة المذاهب الإسلامية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ،لأن الآية ١٥ من سورة الأحقاف نصت على حمل الولد ورضاعه ثلاثون شهراً ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ والفصال هو الرضاع ،ثم نصت الآية ١٤ من سورة لقمان على أن الرضاع يكون في عامين كاملين ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ومتى أسقطنا العامين من الثلاثين شهراً يبقى ستة أشهر ، وهي اقل مدة الحمل ، والطب الحديث أيد ذلك[٥] وفي واقعة شهيرة وقعت أمام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر من وقت زواجها فهمَ عمر بإقامة الحد عليها فاختصمه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وقيل أن المختصم ابن عباس رضي الله

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٢) د. بدران أبو العينين بدران ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٧، ص ١٧ .

(٣) الزواج الفاسد : هو ما توافرت فيه أركان الانعقاد ولكن تخلف فيه شرط من شروط الصحة : كالزواج بغير حضور شاهدين ، و الزواج المؤقت ، و عدم موافقة الولي بالنسبة للصغيرة أو المجنونة – القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٥١ .

(٤) المادة الحادية والخمسين من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

(٥) محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، دار التيار الجديد ،بيروت ، ٢٠٠٠ م، ص ٣٦٠.

عنه فقال له لو خاصمتكم لكتاب الله لخصمتكم قال تعالى﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1]، فجعل الله تعالى ثلاثين شهراً مدة الحمل والفصال جميعاً ثم جعل سبحانه وتعالى الفصال في عامين فيبقى للحمل ستة أشهر بمعنى انه إذا انقضى الحولان ولم يبقى للحمل إلا ستة أشهر فخلى عمر رضي الله عنه عن سبيلهما[2].

٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً :

اتفق جمهور العلماء على إن إمكان التلاقي بين الزوجين هو أحد شروط ثبوت النسب بالفراش إلا أنهم اختلفوا فيما تصير به المرأة فراشاً فقال الأحناف إن المرأة تصير فراشاً في عقد الزواج نفسه وان لم يجتمع بها الزوج لأن مجرد العقد هو الذي يجعل المرأة فراشاً فهو مظنة الاتصال فإذا وجد كفى لأن الاتصال لا يطلع عليه أحد بخلاف عقد الزواج بها ورتب الأحناف على ذلك إنه إذا تزوج رجل في المشرق بامرأة في المغرب بينهما مسافة سنة فولدت لستة أشهر من تاريخ العقد ثبت نسبه من الزوج .

وهناك رأي ثان يرى بان المرأة تصير فراشاً بعقد الزواج مع إمكان الدخول لذلك لا يثبت عند هذا الرأي نسب ولد المشرقية التي تزوجت بالمغربي وثبت أنه لم يصل إليها وقال الجعفرية برأي ثالث هو عقد الزواج مع الدخول الحقيقي تصير به الزوجة فراشاً فإذا انتفى الدخول الحقيقي لا يثبت النسب فإمكان الدخول المشكوك فيه لا يصلح لأن تكون المرأة فراشاً لزوجها [3]لكن ليس كل مولود يوضع على فراش الزوجية ينسب لصاحب الفراش وجوباً،حيث أنّ هناك بعض الحالات أن يتحقق فراش الزوجية وشروطه الشرعية، لكن رغم ذلك لا يتحقق أثره لانتساب الحمل إلى صاحب الفراش حيث أن القاعدة العامة" الولد للفراش " ليست مطلقة بل جعل لها الفقهاء استثناءات منها:

- شك الزوج عند وضع زوجته للحمل بين أقل مدة وهي ستة أشهر أو أكثر ولم يستطع الجزم ومن ثم له الحق في اللجوء إلى البصمة الوراثية بأن تأخذ عينة من دم الجنين ومطابقتها مع الصفات الوراثية للأم والأب.

([1]) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

([2]) خليفة علي الكعبي ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

([3]) احمد نصر الجندي ، النسب في الإسلام والأرحام البديلة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص٩٨.

-حالة نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أومن النكاح الفاسد.

-حالة تزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها من الزوج الأول وتضع حملها على فراش الثاني،فهل ينسب ولدها إلى زوجها الثاني أم إلى السابق؟وهنا تتدخل البصمة الوراثية للفصل في القضية والكشف عن الأب الحقيقي[١]

ثانياً : البصمة الوراثية والإقرار

الإقرار لغة : هو الإذعان للحق والاعتراف به . اقر بالحق إي اعترف به وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر [٢] أما اصطلاحاً فقد عرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه :((اعتراف شخص بواقعة تكسبه حقاً ، مع قصد المقر أن يلزم نفسه بهذا الإقرار))[٣] وعرفته المادة ٥٩ من قانون الإثبات العراقي الإقرار القضائي بأنه :- إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر. والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة ، ويأتي الإقرار في المرتبة الثانية بعد الفراش لإثبات النسب لما فيه من إخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقر وقد ثبتت حجية الإقرار في الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

أما حجيته من الكتاب: قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ..﴾[٤]وقيل في وجه الدلالة : شهادة المرء على نفسه : إقراره بالحقائق وقوله الحق في كل أمر وقيامه بالقسط عليها كذلك وان الله أمر العبد بان يشهد على نفسه بالحق ويسمى الإقرار على نفسه شهادة ، كما تسمى الشهادة على الغير إقرار[٥] .

أما حجيته من السنة : ما ورد عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله (ص) ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الأخر: وهو افقه منه ، نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ،

---

(١) خليفة علي الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٢١.

(٢) العلامة ابن منظور،مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٨٨

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري ،دار إحياء التراث، ص ٥٨٢.

(٤) سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

(٥) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ،أحكام القران ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ، ص٦٣٥ .

فقال رسول الله (ص) : قُل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته ، واني أخبرتُ أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ،ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، فقال رسول الله (ص) " والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكُما بكتاب الله ، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ وعلى ابنكّ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ واغدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا ،فإن اعترفتْ فارجُمها ، وقال فغدا عليها واعترفت ، فأمر بها (ص) فرُجمت " [1]

وأما حجيته من الإجماع والمعقول : فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار ذلك لأن الإقرار إخبار على وجه ينفي التهمة والريبة فان العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها ولهذا كان حكمه أكثر تأكيداً من الشهادة فان المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر ولو كذب المدعي بينته لم تسمع وان كذب المقر ثم صدقه سمع ، ولأن العاقل لا يقر على نفسه كذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية وعلى هذا أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً من السابقين واللاحقين على إن الإقرار يعد حجة شرعية غير قابلة للشك ويجب الأخذ بها [2]

والإقرار بالنسب نوعين :

١- **الإقرار بالأبوة أو الأمومة أو البنوة** : يعرف الإقرار بنسب محمول على المقر كأن يقول هذا أبني أو هذا أبي أو هذه أمي فإذا تم الإقرار على هذا الوجه فيكون قد حمل النسب معه .

٢-**الإقرار في غير الأبوة أو الأمومة أو البنوة** : هو ما يعرف بالإقرار نسب محمول على الغير أو ما يعبر عنه بالإقرار الذي فيه حمل النسب على الغير ، كأن يقول شخص هذا أخي أو هذه أختي أو هذا عمي أو بغير ذلك من القرابات التي تدخلها واسطة بين المقر والمحمول عليه النسب ، فانه حينما يقر بان هذا أخوه مثلا فانه قد حمل نسبه إلى أبيه .

ولصحة الإقرار يشترط يجب توفر الشروط الآتية:-

أ- أن يكون الولد مجهول النسب بمعنى أن لا يعرف له أب إذ لو كان معروفاً لا يصح الإقرار.

ب- أن يولد مثله لمثله بمعنى أن يصدقه العقل فلو كان المقر له بالبنوة أكبر سناً من المقر لم يصح إقراره لأن الواقع يكذبه .

([1]) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، مصدر سابق ، ج٣ ،باب الشروط التي لا تحل بالحدود ، ص٢٥٠.

([2]) خليفة علي الكعبي ، مصدر سابق ص ٣٢٠

ج- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة [١]فإذا توافرت هذا الشروط يمكن ثبوت نسب هذا الولد من الوالد المقر وإما الإقرار بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب شريطة أن يكون المقر مجهول النسب وتصديق المقر له لأن الإقرار حجة قاصرة وان يولد مثله لمثله([٢])، أما بالنسبة لحمل النسب على الغير فيشترط فيه فضلاً عن الشروط السابقة إن يصدقه المقر عليه ، الأب عند الإقرار بالإخوة ، والجد عند الإقرار بالعمومة[٣] . من المقرر شرعاً بأن الإقرار أحد الطرق الشّرعية لإثبات النسب بالإجماع ،وقد أجمع العلماء على تقديم الإقرار على البصمة الوراثية باعتبار الإقرار حجة شرعية تدين المعترف على نفسه وذلك بتوافر جميع الشروط المعتبرة للإقرار إلا أنه يجوز الاحتكام إلى البصمة الوراثية مع الإقرار في الحالات الآتية :-

-في حالة ما إذا كذّب المقرر له وليس لهذا الأخير دليل يثبت به النسب ،ولكنه يقطع يقينا ويجزم أنّ هذا

ابنه،وفي هذه الحالة يمكن الاحتكام بالبصمة الوراثية لأن النسب حق للولد فينبغي على الأب أن يثبته بأيّ دليل [٤].

ثالثاً: البصمة الوراثية والبينة :

البينة لغة:من التبيين والتبيين بمعنى الإيضاح والوضوح وبان بياناً اتضح فهو بين وبينته وتبينته: بمعنى أوضحته وعرفته ومؤنث البين : بمعنى الدليل والحجة [٥]

البينة اصطلاحاً :يذهب جمهور الفقهاء إلى تعريف البينة بأنها الشهادة وبلفظ أخر : هي الشهود، وسمي الشهود بينة : لأن بهم يتبين الحق ويظهر وجعلها ابن القيم عامة لا تتوقف على الشهادة فحسب بل تشمل كل أنواع البينات فقال : البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره ويدخل في البينة عنه الإقرار وغيره [٦]

([١]) المادة : الثانية والخمسين من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

([٢]) المادة : الثالثة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ٥٩ المعدل .

([٣]) المادة : الرابعة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ٥٩ المعدل .

([٤]) د. وهبة الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، مصدر سابق ، ص ١٥

([٥]) العلامة ابن منظور،مصدر سابق،ص ٥٦٣ .

([٦]) عائشة سلطان المرزوقي ، مصدر سابق ، ص ٥٩

وحجية البينة ثابتة في الكتاب والسنة ، أما عن دليل العمل بالبينة من الكتاب قوله تعالى ﴿...وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى... ﴾[1] ،وأما دليل العمل من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم (شاهداك أو يمينه)[2] فهذا نصاب الشهادة عموماً ما عدا الحدود والقصاص ، لأن الله تعالى أوجب في حد القذف أربعة شهود أما عن نصاب الشهادة في دعوى النسب فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم إلى أراء وكالاتي :-

أ-يشترط في ثبوت النسب بالبينة أن يكون الشهود رجلين عدلين فلا تقبل شهادة النساء وذهب إلى هذا الشافعية[3] والمالكية [4]والحنابلة [5]، واستدلوا بقوله تعالى﴿ ... فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾

ب- يشترط في ثبوت النسب بالبينة قول رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وهذا قول الحنفية[6] والزيدية[7] .

([1]) سورة البقرة ،جزء من الآية ٢٨٢ .

([2]) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، مصدر سابق ،ج٣، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ،ص ٢٣٢.

([3])شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج٦، دار الكتب العلمية ،٢٠٠٠م ،ص ٣٦٨ .

([4]) أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، ط٢،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ،ص٦٨١.

([5]) موفق الدين ابن قدامة المقدسي ،المغني على الشرح الكبير ، تحقيق مجموعة من العلماء،ج١٤،ط١،دار الحديث،القاهرة، ١٩٩٦م،ص ١١.

([6]) كمال الدين ابن همام الحنفي ، شرح فتح القدير ،ج٧،ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ٢٠٠٠م ،ص ٣٤٤ ٣٤٤

([7]) محمد بن علي الشوكاني ، السليل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،ج ٤،ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ص١٨٧.

ج- يشترط في بينة الشهادة رجلين عدلين وامرأتين عدولاً أو أربع نسوة أو امرأتين مع يمين المدعين وهذا رأي ابن حزم الظاهري [1]ومما لاشك فيه أن كل مذهب من هذه المذاهب يعتمد على دليل يقوي وجهة نظره والذي يبدو لنا أن نقطة الخلاف بين الجميع هي قبول شهادة النساء في دعاوى النسب ونحن نميل إلى ما ذهب إليه الحنفية من اشتراط الشهادة في النسب برجلين عدلين أو شهادة رجل وامرأتين لأن الله تعالى في الآية المذكورة أجاز قبول شهادة النساء بوجه عام مع الرجال دون تفريق بين حق وحق فكان الأمر على إطلاقه ، فتجوز شهادة النساء مع الرجال في إثبات النسب عملاً بذلك العموم ،وقد وضع بعض العلماء المعاصرين بعض الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية مع البينة في قضايا النسب :-

الحالة الأولى : وهي التنازع على نسب اللقيط أو الولد وكان لكل واحد منهما بينة تعارض بينة الأخر فان الفاصل في هذه الحالة هو البصمة الوراثية إذ ينبغي اللجوء إلى البصمة الوراثية لقطع النزاع الدائر بين صاحبي البينتين .

الحالة الثانية : إذا ادعى شخص عنده بينة نسب طفل عند أخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة.[2]

رابعا : البصمة الوراثية والقيافة

تعد القافة من أقدم الطرق التي عرفتها الشريعة الإسلامية لمعرفة الأثر والشبه ، وهي محل خلاف بين الفقهاء ، وقد قاسها العلماء المعاصرون على البصمة الوراثية ، إلا أن الأخيرة تقوّت على القافة نظراً لأن نتائجها يقينية، والقيافة لغة : مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه ، يقال قاف فلان يقوف الأثر وفي لسان العرب أن القائف هو : الذي يتتبع الآثار يعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه [3] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيافة عن المعنى اللغوي المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه فقد عرفها الإمام الجرجاني وقال : القائف : بأنه الذي عرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[4] ، وقد ذكر ابن الرشد بأن القافة عند العرب هم قوم

([1]) أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،المحلى شرح المجلى، تحقيق احمد شاكر ، ج ١٠، ط١ دار إحياء التراث العربي ،بيروت ١٩٩٧م،ص ٠٢٦٦.

([2]) خليفة علي الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٣١٥.

([3]) العلامة ابن منظور ،مصدر سابق ، مادة قوف ،ج٩،ص ٢٩٣.

([4]) علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، التعريفات ،ط١، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٧، ص ٢١٩.

كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس[١] أما ابن حزم فعنده القافة هم الجماعة الذين يعرفون الشبه والأثر [٢]وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين :-

القول الأول : انه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب وبه قال الحنفية – والهادوية- أحد فرق الزيدية والأمامية لأنها ضرب من الظن والتخمين [٣]وحجتهم في إبطال مصير قول القائف ما يلي :-

١- إن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه ولأن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه ولا برهان له على هذه الدعوى ، وعند انعدام كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الإباء ، واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه رجل من بني فزارة فقال : ولدت امرأتي غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض بنفيه فقال له النبي فهل لك من إبل ؟ قال نعم ، فقال : ما ألوانها، قال حمر قال هل فيها من أورق ؟ قال فيها لورقاً ، فقال فأنى أتاها ذلك؟ قال فلعل ابنك هذا نزعة عرق، ولم يرخص له في الانتفاء منه"[٤]

٢-إن ثبوت نسب أسامة بن زيد – رضي الله عنه – كان بالفراش لا بقول القائف إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم بذلك وان بني المدلج هم المختصون بعمل القيافة ، فلما ظهر بطلان قولهم بما هو حجة عندهم فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم لا لأن قول القائف حجة في النسب شرعاً والمحتمل لا يصلح حجة [٥] .

---

(١) أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي ، مصدر سابق،،ص٥٣٠

(٢) أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،مصدر سابق ،ج١١،ص٢٠٣

(٣) أبو جعفر أحمد الطحاوي الحنفي ، مصدر سابق،ص٤٥٥.

(٤) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، مصدر سابق ،ج٧ ، باب اذا عرض بنفي الولد ص٦٨ .

(٥) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٥، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص٣٦٢ .

القول الثاني: القيافة طريق من طرق الإثبات الشرعية ، يثبت بها النسب حال غياب طرق الإثبات الأخرى المتفق عليها وبه قال الشافعية[١]والحنابلة[٢] والظاهرية [٣]وحجتهم في ذلك ما يلي :-

١- ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه[٤] فقال : يا عائشة الم تَرَىْ مُجزَّزاً المدلجى دخل عليَّ فرأى أسامة وزيدا ، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت إقدامهما ، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض "[٥] وقد استدل الجمهور بهذا الحديث على أن سرور رسول صلى الله عليه وسلم يدل على اعتباره قول القائف في ثبوت النسب فيكون دليل أخر فوق دليل الفراش .

٢- ان عمر _ رضي الله عنه _ قضى بقول القائف بحضور الصحابة ، ولم يخالفه أحد ، ولم ينكر عليه ذلك أحد فكان هذا إجماعا من الصحابة . حتى روي أن انس بن مالك– رضي الله عنه – شك في ابن له فأراه القافة .

٣- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشبه بين ابن وليدة زمعة ، وعتبة بن أبي وقاص .

إذا دققنا النظر في إثبات النسب بقول القائف نجد القول ليس بقاعدة عامة وانه ليس بدليل يقوم على قواعد ثابتة فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الشبه إذا كان منتفياً بين الولد وصاحب الفراش، وثابتاً ثبوتاً بيناً بين الولد ورجل أخر ، وقد شهد بذلك ألف قائف وقائف بثبوت نسب هذا الولد لغير صاحب الفراش فان قول القائف لا يلتفت له . وكذلك الحال إذا جرى اللعان بين الزوجين بشرائطه الشرعية فان النسب ينتفي عن الزوج ولو شهد القافة منه [٦]يتضح أن ما ذهب ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون باعتبار القيافة دليل شرعي لاعتبار النسب عند فقد أدلة الشرع المتفق عليها وذلك لقوة أدلتهم وضعف ما استدل به المخالفون ، وأيضا نظراً لتشوف الشارع

---

(١) أبو زكريا يحيى النووي ،صحيح مسلم شرح النووي ، ج٩، دار الفكر ،بيروت، ١٩٩٥م ،ص٣٥.

(٢) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ط١، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨ م ص٢٧٣.

(٣) أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مصدر سابق ،ج١١، ص٢٠٣ .

(٤) أسارير _ الخطوط في الجبهة .

(٥) احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٢،ط١،دار الفكر للطباعة ، بيروت ،١٩٩٣ م، ص ٧٥.

(٦) احمد نصر الجندي ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

لحفظ الأنساب ، فعملت الشريعة الإسلامية على حفظها بأدنى الأسباب ، كما قال ابن القيم : ((أن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه لحوق النسب والشارع المتشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة ، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش ، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته))[١]والسؤال الذي يطرح نفسه أين يكمن دور البصمة الوراثية بالنسبة للقافة ؟ اتفق العلماء المعاصرون أن البصمة الوراثية تقدم على القافة في إثبات النسب وذلك لقوة دلالتها العلمية غير المبنية على التخمين وهي طريقة صحيحة لا يحتمل معها الوقوع في الخطأ وهذا بإجماع فقهاء العصر ولا مخالف لهم في ذلك[٢] والحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية مع القيافة في قضايا النسب هي :-

الحالة الأولى :إذا ادعى شخصان نسب الولد المجهول النسب أو اللقيط وكان لكل واحد بينة ، وادعى القائف الشبه بينهما ففي هذه الحالة تستعمل البصمة الوراثية[٣].

الحالة الثانية : وهذه الحالة هي حالة عصرية ولم ينقل في كتب الفقه الإسلامي أنها وقعت وان كان الواقع يقبلها وهي اختلاط الأطفال حديثي الولادة واشتباه الأمر على الأمهات فإذا ادعت امرأتان المولود ولم يكن لهما إثبات كشهود ولا قيافة لذا يمكن استعمال البصمة الوراثية في نسب الأولاد[٤] .

الفرع الثاني

منزلة البصمة الوراثية بين طرق إثبات النسب الشرعية

إنّ المقصود من أدّلة إثبات النسب هو إبراز علاقة النسب بعلامات ظاهرة وكما يمكن أن يستفاد منه من وسائل علمية، أو مكتشفات طبية في إظهار تلك العلاقة فهو يقاس على ما استنبطه الفقهاء من أدّلة دلّت عليها النصوص،لأن المعنى هو ثبوت النسب بين المنتسب والمنتسب إليه بوجه من الوجوه الشرعية المعتبرة وكلما يحقق هذه الغاية، فهو مسموح في الأخذ

([١]) د. وليد البلتاجي ، مصدر سابق ، ص ٧٧٩ .

([٢]) خليفة علي الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥

([٣]) د. علي القره داغي ، مصدر سابق ، ص ٢٣

([٤]) د. وهبة الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

به شرعاً والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في ظل وجود البصمة الوراثية وإمكانية الاستفادة منها في مجال الإثبات ما المنزلة التي يمكن أن تحتلها بين أدّلة النسب الشرعية ؟ وهل طابع اليقين الذي تتسم به البصمة يفيد أرجحية تقديمها على تلك الأدّلة باعتبار أنها أدّلة تقوم على الظن والتخمين والبصمة تفيد القطع واليقين؟ لقد انقسم فقهاء العصر فيما يخص الأدلة الشرعية المتفق عليها كالفراش والبينة والإقرار والأدلة المختلف فيها والتي أطلقوا عليها الأدلة التقليدية والتي منها القيافة والقرعة فقد انقسموا إلى فريقين منهم من يرى تقديم البصمة الوراثية على الأدلة التقليدية ومنهم من يرى تقديم البصمة الوراثية على كافة الأدلة الشرعية .

الفريق الأول : ويذهب هذا الفريق ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي [١]والدكتور ناصر الميمان [٢]والدكتور محمد الأشقر [٣] إلى أن البصمة الوراثية ترقى إلى مرتبة القيافة ، وتظل أدلة إثبات النسب ونفيه المعروفة منذ عصر الرسالة والمقدمة على القيافة مقدمة على البصمة الوراثية . وقد نسب اختيار هذا الرأي إلى اغلب الفقهاء المعاصرين ، فالأمومة تثبت بالولادة المشهودة أو المقر بها، كما تثبت الأبوة بالفراش الذي هو علاقة الزوجية كما تثبت بالإقرار والبينة وتظل هذه الأدلة (الفراش والبينة والإقرار) سيدة الأدلة في إثبات النسب ، إن وجدت بأجمعها أو أحد منها فلا يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية إلا عند التنازع لأنه في هذه الحالة يحتكم إلى القيافة كل النزاع ، والبصمة الوراثية في حكم القيافة [٤] وهذا ما أكد عليه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حيث جاء ضمن قراراته الصادرة في الدورة السادسة عشر ما نصه " لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة لأن في ذلك المنع حماية لإعراض الناس وصونا لأنسابهم " واستدل جمهور العلماء على ذلك بما يلي :-

١- إن الطرق التقليدية (الفراش والبينة والإقرار) هي وسائل الإثبات والحجج القضائية المظهرة للحق ، قام على اعتبارها والاعتداد بها نصوص القران والسنة وإجماع الأمة إلى يومنا هذا ، فلا

---

(١) د. وهبة الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، مصدر سابق ، ص ١٢

(٢) د. ناصر عبد الله الميمان ، مصدر سابق ،ص ٦١٥.

(٣) د. محمد الاشقر ، مصدر سابق ، ص ٤٥٧.

(٤) محمد الساعدي ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب نفياً وإثباتاً ، دار الصفوة ،ط١، طهران ، ٢٠١٢، ص٤٠٧.

يسوغ أن تتقدم عليها البصمة الوراثية التي لا تزال حتى ألان في طور التجربة ، والاختبار ، ويعترف الخبراء باحتمال أن يعتريها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحليل لذا لم يتفق عليها حتى محاكم الدول التي اكتشفتها وعرفت كثيراً من أسرارها بادئ الأمر[١].

٢- إن اعتماد البصمة الوراثية أساس لإثبات النسب مطلقاً – أي في حالة الزواج وعدمه – يعني اعتبار النسب لصاحب الماء وليس لصاحب الفراش والقاعدة المستقرة في الفقه الإسلامي هي اعتبار الفراش لقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [٢] .

٣- إن القول بتقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية التقليدية يؤدي إلى تعطيل النصوص الشرعية الصحيحة الثابتة في الكتاب والسنة بمجرد دليل علمي حديث قد يشوبه الخطأ والتلاعب لمجرد هفوة ، كما انه كلما استجد دليل جديد في هذا العصر ساغ للبعض تكييفه وفق منظوره الشخصي وهذا ليس بصواب [٣].

٤- اتفقت الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات للحياة الإنسانية ومنها حفظ النسب والعرض وحيث أن محاولة التأكد من الأنساب الثابتة فيه قدح في أعراض الناس وأنسابهم ويؤدي إلى مفاسد كثيرة ويقوض بنيان الأسر ويزرع العداء والبغضاء بين الأقارب والأرحام لهذا كله لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب الثابت عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل[٤].

٥- ان عمدة جواز العمل بالبصمة الوراثية هو قياسها على القيافة ، فغاية الأمر أن تأخذ حكمها وتقع في منزلتها

٦- سبق وان رأينا ما قرره الفقهاء من أن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب بأدنى الأسباب ولا ينفيه إلا بأقوى الأدلة ، لكن تقديم البصمة الوراثية على طرق الإثبات التقليدية أو جعلها مانعة من قبولها رأي يخالف ما استنبطه العلماء من أصول الشرع . [٥] وبهذا الصدد يقول الدكتور محمد رأفت عثمان ((وبعد فإننا لا نوافق على الرأي القائل بان البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعاً من قبول طرق الإثبات التقليدية دون العكس أي دون أن تكون الطرق التقليدية مانعاً من قبول

---

(١) د . محمد رأفت عثمان ، مصدر سابق ص ٥٨٢

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٣) د. وليد البلتاجي ، مصدر سابق ، ص ٨٠٦ .

(٤) د. علي القره داغي ، مصدر سابق ، ص ٥٩

(٥) د. ناصر عبدالله الميمان ، مصدر سابق ، ص ٦١٦ .

البصمة الوراثية ولا نوافق على هذا الرأي لأنه يؤدي إلى هدم أمر مجمع عليه بين العلماء في العصور كافة))[١].

الفريق الثاني :يرى أصحابه من أهل العلم أنّ البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانع من قبول طرق إثبات النسب الشرعية في حالة ما إذا تعارضت نتائجها مع أدّلة إثبات النسب،فهي بذلك ليست دليلا مستقلا بذاتها تتقدم على تلك الأدّلة الشرعية وإنّما هي بمثابة شرط حسي لصحة الأخذ بتلك الأدلة[٢] فقال بعض العلماء الأجّلاء ومنهم الدكتور نصر فريد واصل[٣] والدكتور سعد الدين هلالي [٤] أن البصمة الوراثية أقوى بكثير من القرائن بل حتى من الشهادة التي تمثل الصدق والكذب وحتى من الإقرار ، وتصلح أن تكون مانعاً من قبول طرق الإثبات التقليدية دون العكس لأنها دليل مادي يعتمده العلم والحس ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد على الذمم ويقبل العود والإنكار[٥]ويقول الدكتور نصر فريد واصل ((وحيث أن البصمة الوراثية قد ثبتت حقيقتها العلمية ونجح إجراؤها فيمكن القول باعتبارها حكما حسيا لكونها مشاهدة حقيقية ويجب أن لا تعارضها الأدلة الظنية الأخرى ويمكن عدَّهُ شرطاً لصحة الأخذ بالأدلة المعروفة كالفراش والبينة والإقرار إذا كان الأمر يتعلق بإثبات وتحديد الهوية)) [٦] .

واستدل هذا الفريق على ذلك بما يلي :-

١- ان البصمة الوراثية قد جاءت بالمشاهدة الحقيقية للصفات الوراثية القطعية دون كشف للعورة أو مشاهدة لعملية الجماع بين الزوجين ، ودون تشكك في ذمم الشهود أو المقربين أو القافة ، لأن الأمر يرجع إلى كشف آلي مطبوع مسجل عليه صورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية للإنسان

---

(١) د . محمد رأفت عثمان ، مصدر سابق ، ص ٥٨٢ .

(٢) محمد الساعدي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٩.

(٣) د. نصر فريد واصل ، مصدر سابق ، ص ١٠٦

(٤) د. سعد الدين مسعد هلالي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩

(٥) خليفة علي الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٢ .

(٦) د . نصر فريد واصل ، مصدر سابق ، ص ٩٥.

والتي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقية ، ونصفها الأخر مع الأب الطبيعي ، فهل بعد ذلك يجوز أن نلتجئ لأدلة ظنية ، ونترك دليل قاطع[١] .

٢- إن أدلة إثبات النسب أدلة ظنية وقد اشترطت الشريعة الإسلامية لقبولها أن لا يعارضها دليل الحس والعقل كما نجد نصوصاً كثيرة لأقوال الفقهاء تحتكم إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية ، فكان شرط قبول الدليل الظني هو عدم معارضته للدليل الحسي كما لو أقر بنسبة ولد إليه يساويه في السن ، أو أتت المرأة بولد في اقل من ستة أشهر من يوم زواجها . ومن هنا كانت البصمة الوراثية شرطاً لقبول الفراش ، والشهادة ، والإقرار ، كالدليل الحسي العقلي ، وتكون مانعاً شرعياً من قبول كل ما وضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية الشخصية إذا تعارضت البصمة الوراثية معه [٢] .

٣- ان قياس البصمة الوراثية على القيافة في كونها لا تتقدم على غيرها من أدلة الإثبات قياس مع الفارق ، إذ لا يصح اعتبارها في مثل القيافة أو بمنزلتها بحال لأن إثبات النسب أو نفيه بالشبه القائم على النظر والمشاكلة في الصفات الوراثية يرقى إلى درجة القطع واليقين ، بخلاف الشبه القائم على النظر في الصفات والملامح الظاهرة فغاية أمره ظني محتمل الثبوت وان كان القائف يتكلم عن علم وخبرة ولذا لا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه .

٤- ان الفقهاء السابقين عالجوا مسائل النسب وحققوها بحسب ما كان متاحاً لديهم في زمانهم من وسائل للعلم والمعرفة ، وقد كان همهم من خلال تلك الشروط التي وضعوها لقبول وسائل الإثبات الوصول إلى اليقين لكن قصرت بهم وسائل العلم عن إدراك هذه الغاية ، وما ذهب إليه الفقهاء السابقون من تشوّف وبحث عن مخارج احتمالية ونادرة ناتج عن عدم وجود بينة يقطع بها لإثبات النسب ، ولو كان لديهم ما هو متاح ألا أن من مكتشفات ومبتكرات لما تأخروا عن توظيفها [٣].

وبعد عرض أراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم يتبين أنّه لا تظهر معارضة بين الأخذ بالبصمة الوراثية وأدّلة النسب الشرعية،ونحن نميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ،نظراً

---

(١) د. سعد الدين مسعد هلالي ، مصدر سابق، ص ٣١٦

(٢) د. وليد البلتاجي ، مصدر سابق ، ص ٨٠٨ .

(٣) محمد الساعدي ، مصدر سابق ، ص ٤١٦.

لقوة أدلتهم وموافقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى إعمال الفكر واستنباط علل الأحكام وعدم الجمود على ظواهر النصوص،كما أنّ الغرض من أدلة الإثبات عموماً هو إبراز الحقائق وإسناد الحقوق لأهلها، فالأصل التماس اليقين في الأحكام سواء ما تعلق بالنسب أم غيره من الأحكام، ولذلك تحدث الفقهاء عن وسائل إثبات النسب وجعلوا بعض الأدلة أرفع من البعض في الدلالة والقوة واشترطوا شروطاً لقبولها إمعاناً في طلب الكمال وطالما وجد دليل علمي تحق منه هذا المقصد بصورة أدّق وأوضح فالعمل به أولى.

الخاتمة

تم بعون الله وتوفيقه هذا البحث المتواضع الذي حاولت فيه إظهار أهمية البصمة الوراثية وأثرها في دعوى النسب مع بيان الخصائص والمميزات التي تتمتع بها هذه الآية واستعراض النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بها و الآراء الفقهية المختلفة التي طرحت حولها ومناقشتها في سبيل بيان الأرجح منها وتعزيز كل ذلك بالتطبيقات القضائية لاستظهار رأي القضاء العراقي بخصوصها وارجوا من الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك وقد توصلت من خلال البحث إلى عدة نتائج ومقترحات أهمها:-

أولا :النتائج

١- ظهر من خلال البحث أن البصمة الوراثية هي تعيين هوية الإنسان من طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي المتمركز في نواة أو خلية من خلايا جسمه ، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين ، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الامينية على الحمض النووي وهو خاصية لكل إنسان تميزه عن الأخر في الترتيب والمسافة ما بين الخطوط العرضية ، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب صاحب الماء ، وتمثل الأخرى الصفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة .

٢- ظهر من خلال البحث إن البصمة الوراثية تتمتع بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى أهمها عدم التشابه وقابليتها للتخزين ودقة نتائجها فضلاً عن تعدد مصادر استخلاصها فهي موجودة في كل خلايا الجسم باستثناء كريات الدم الحمراء .

٣- ظهر من خلال البحث أن العمل بالبصمة الوراثية يقتضي توفر شروط وضوابط شرعية وعملية لا يمكن بدونها القبول بنتائج فحص البصمة الوراثية .

٤- توصلنا من خلال البحث أن ليس هناك ما يمنع من استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب غير الثابت بالطرق الشرعية فبالرغم أن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ قد أشار إلى طرق إثبات النسب الثلاثة (الفراش ، الإقرار ، البينة) إلا انه أحال كل ما لم يرد فيه نص من مسائل إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وأحكام القضاء في العراق والدول الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوصه .

٥- تبين لنا من خلال البحث عدم وجود تعارض بين الأخذ بالبصمة الوراثية وأدلة النسب الشرعية لأنها ليست دليلاً مستقلاً بذاتها وإنما بمثابة شرط حسي لصحة الأخذ بتلك الأدلة .

٦- تبين لنا من خلال البحث أن قانون الإثبات قد ترك الباب مشرعاً أمام القاضي للاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية ولعل البصمة الوراثية هي من أهم تلك الوسائل.

ثانياً : المقترحات

١- على المشرع العراقي أن يضع الإطار القانوني للطرق العلمية القطعية في مجال إثبات النسب أو نفيه وحصرها بشكل دقيق والتي لا يمكن للقضاء الحيد عنها في إصدار الأحكام القضائية وعدم ترك المجال للتأويل والتفسير وذلك يتطلب تعديل قانون الأحوال الشخصية يخص فيه بالتفصيل المواد المتعلقة بالنسب.

٢- ضرورة تحديد القيمة القانونية للبصمة الوراثية وبيان مدى حجيتها في مجال إثبات النسب أو نفيه، على إن اعتبار البصمة الوراثية من صور القرائن وليس الأدلة فانه يهدر أهميتها باعتبارها من وسائل الإثبات ، فالقاعدة العامة في الإثبات بالقرائن أنها مقيدة فيما يجوز إثباته بالشهادة في الوقت الذي اثبت العلم دقة هذه الوسائل وهذا الأمر ينبغي على المشرع العراقي تداركه من خلال تعديل قانون الإثبات وتضمينه نصوص تشير إلى البصمة الوراثية بشكل صريح .

٣- على المشرع العراقي أن يبين أساس وحالات اللجوء إلى الطرق العلمية والشرعية في إثبات النسب في ظل وجود العلاقة الشرعية والمتمثلة بالرابطة الزوجية .

٤-تشكيل لجنة دائمة مؤلفة من الفقهاء والقضاة والأطباء تكون مهمتها متابعة كل ما يتم اكتشافه من التقنيات الحديثة في مجال القرائن الطبية المعاصرة.

٥- العمل على إنشاء قاعدة معلومات وراثية لجميع الأفراد تتمتع بالسرية التامة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بأمر من القضاء يتم اللجوء إليها في حالة التحقيقات الجنائية أو مسائل الإثبات في قضايا النسب خصوصاً مع ازدياد دعاوى النسب أمام المحاكم وذلك يسهم في إسراع وتيرة حسم المنازعات المتعلقة بالنسب ومن ثم قطع دابر الشحناء والضغينة بين الزوجين .

قائمة المراجع

القران الكريم .

أولاً : كتب الأحاديث النبوية الشريفة .

١- أبو داود ، كتاب المناسك ،باب موضع الوقوف بعرفة رقم١٩١٩،ج٢.

٢- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الجيل، بيروت

ثانياً : معاجم اللغة العربية .

١- المنجد في اللغة والإعلام ، المطبعة الكاثوليكية ودار الشرق ، بيروت ، ط٣٨ ، ٢٠٠٠.

٢- العلامة ابن منظور ،لسان العرب ،دار إحياء التراث العربي ن بيروت،ج١، ط٣ ، ١٩٩٩.

٣- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج٢ ، ط٣ ،القاهرة ،١٩٨٥.

٤- مجمع اللغة العربية ،المعجم الوجيز ، شركة الإعلانات الشرقية ، مصر ،١٩٨٠.

ثالثاً: الكتب

١- ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ط١، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨م.

٢- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،ج٥،ط٢٦،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢م .

٣- أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، ط٢،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

٤- ابو جعفر احمد الطحاوي الحنفي ، شرح معاني الاثار ج٣، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠١م.

٥- أبو زكريا يحيى النووي ،صحيح مسلم شرح النووي ، ج٩، دار الفكر ،بيروت، ١٩٩٥م .

٦-أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ،أحكام القران ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج١.

٧-أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،المحلى شرح المجلى، تحقيق احمد شاكر، ج ١٠،ط ١ دار إحياء التراث العربي ،بيروت ١٩٩٧م .

٨-احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٢،ط١،دار الفكر للطباعة ، بيروت ،١٩٩٣ م .

٩-احمد نصر الجندي ، النسب في الإسلام والأرحام البديلة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣م .

١٠-أنور محمود دبور،إثبات النسب بطريق القيافة بالفقه الإسلامي،دار الثقافة العربية،القاهرة، ١٩٨٥ م.

١١- أوان عبد الله الفيضي ، البصمة الوراثية المفهوم والمشروعية ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، القاهرة ، ٢٠١٧م .

١٢- بدران أبو العينين بدران ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٧م .

١٣- بسام محمد القواسمي ،اثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون ، ط١، دار النفائس ، الأردن ، ٢٠١٠ م .

١٤- حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١ ، بيروت ، ٢٠١٠م .

١٥- حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٨ م .

١٦- حيدر حسين كاظم الشمري ،نفي النسب بين مطرقة البصمة الوراثية وسندان اللعان ، دراسة في التشريع والقضاء ، ط ١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٢٣م .

١٧- خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،دراسة فقهية مقارنة ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،ط١ ، الأردن ،٢٠٠٦ م .

١٨- سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، دراسة فقهية مقارنة ، ط٢،القاهرة ،٢٠١٠م .

١٩-سعدي أبوجيب ،القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، دار الفكر ، ط١ ، سوريا ، ١٩٩٨م .

٢٠- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج٦، دار الكتب العلمية ،٢٠٠٠م .

٢١- عبلة الكحلاوي ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، القاهرة ، ٢٠١٠ م .

٢٢- علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٥، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٣- علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، التعريفات ،ط١، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٧م .
٢٤- عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٢ م .
٢٥- فؤاد عبد المنعم احمد ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية .
٢٦- القاضي ثائر جمال الونداوي والقاضي مازن بدر سوادي ، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة مدعمة بالإحكام القضائية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٩ م .
٢٧- كمال الدين ابن همام الحنفي ، شرح فتح القدير ،ج٧،ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ٢٠٠٠م .
٢٨- محمد الساعدي ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب نفياً وإثباتاً ، دار الصفوة ،ط١، طهران ، ٢٠١٢ م
٢٩- محمد بن علي الشوكاني ، السليل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،ج ٤،ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٠- محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، دار التيار الجديد ،بيروت ، ٢٠٠٠ م.
٣١-موفق الدين ابن قدامة المقدسي ،المغني على الشرح الكبير ، تحقيق مجموعة من العلماء،ج١٤،ط١،دار الحديث،القاهرة، ١٩٩٦م .
٣٢- نبيل رياض سليم ، البصمة الوراثية وتحديد الهوية ، مطبعة حماة الوطن ، الكويت ، ٢٠٠٤م.
٣٣- الهاني طايع ، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي DNAفي المجال الجنائي دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤م .
٣٤- وليد البلتاجي ، القرائن الطبية ودورها في الإثبات، دراسة تطبيقية مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط١ ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ م .

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية .

- عائشة سلطان المرزوقي ، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ،رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم ، جامعة الأزهر، ٢٠٠٠ م .

خامساً :البحوث والمجلات .

١- أبو الوفا محمد أبو الوفا ، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٤.٢٢ صفر ١٤٢٣هـ ٧.٥ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني .

٢- عبد الله عبد الغني غانم ، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٤.٢٢ صفر ١٤٢٣هـ ٧.٥ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثالث .

٣- فؤاد عبد المنعم احمد ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، ج٤ ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

٤-محمد مختار السلامي ، التحليل البيولوجي وحجيته في الإثبات ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ ٥-٧ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني .

٥- محمد رأفت عثمان ، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٤.٢٢ صفر ١٤٢٣هـ ٧.٥ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني.

٦- وهبة الزحيلي ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٤.٢٢ صفر ١٤٢٣هـ ٧.٥ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني .

٧- وليد عاكوم ، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٤.٢٢ صفر ١٤٢٣هـ ٧.٥ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ، المجلد الثاني .

٨- ناصر عبد الله الميمان ، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب،بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٢٢_٢٤ صفر ١٤٢٣هـ ٥_٧ مايو،٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني .

٩- محمد عبد الله إبراهيم ، الأسس العلمية لاختبار البصمة الوراثية في القران والسنة ، بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القران والسنة ، محور الطب وعلوم الحياة ، ج٢، ٢٠١١ م .

١٠- حسن الشاذلي، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية و الجينوم البشري والعلاج الجيني ، الكويت ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨ ، ج ١ .

١١- عبد الستار فتح الله سعيد ، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ٢١-٢٦ /١٤٢٢/١٠ هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠ م .

١٢- محمد الأشقر ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، الكويت ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م ، ج ١.

١٣- علي القره داغي ،البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ٢١-٢٦ /١٤٢٢/١٠ هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م .

١٤- وهبة الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ٢١-٢٦ /١٤٢٢/١٠ هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠ م .

١٥- نصر فريد واصل البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ،بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ١٤٢٢/١٠/٢١ هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م .

١٦- احمد أبو ألوفا محمد تاج الدين ، إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية وأثرها ولحمض النووي واعتبار المآل إليه ،مجلة كلية الآداب بقنا ، جامعة جنوب الوادي ، العدد ٥٧ ، أكتوبر ٢٠٢٢ م .

١٧- احمد الكبيسي ، جريدة الخليج ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الشارقة،العدد رقم ٨٦٨٨ الاثنين بتاريخ ٣٠- ذي الحجة ١٤٢٣ الموافق ٣ مارس ٢٠٠٣.

سادساً : القوانين .

١- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

٢- من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٣- قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل .

سابعاً: المواقع الالكترونية .

١- موقع مكتب سماحة السيد علي السيستاني على الشبكة العنكبوتية

https://www.sistani.org/arabic/qa/0630.

٢-موقع جامع الكتب الإسلامية ع الشبكة العنكبوتية

https://ketabonline.com /ar/books/24407

ثامناً: القرارات القضائية .

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣١٤/ هيأة عامة / ٢٠٠٩ (غير منشور).

٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٥٩/ الهيأة العامة / ٢٠١٠ (غير منشور).

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣ / الهيئة العامة / ٢٠١٦ في ٢٧ / ٣ / ٢٠١٦ م (غير منشور).

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٩٧٢ /هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٦ في ١٩/ ٢/ ٢٠١٧ م (غير منشور) .

٥-قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٤٥٢ /هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٣١ م (غير منشور) .

٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٣٣ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٢ في ٢٣ / ١/ ٢٠٢٢ (غير منشور) .

٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٣١٦ /هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٣٠ م (غير منشور) .

٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٤/ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٥ م (غير منشور) .

٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٦٠/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٣ في ١٠/ ١/ ٢٠٢٣ (غير منشور) .

١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢١٦ /هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٢٢ م (غير منشور) .

١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٣٠٥ /هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٢ م (غير منشور) .